جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماسترأكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ :

دور قانون الاستثمار في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري

من إعداد الطالبات

- بن وعلي ليندة.
- جلولي نوال

إشراف الأستاذ:

د. بن شويحة علي

لجنة المناقشة:

بركات مولود		رئيسا
بن شويحة علي		مشرفاومقررا
حاجي عبد الحليم		ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماسترأكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ :

دور قانون الاستثمار في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري

من إعداد الطالبات

- بن وعلي ليندة.
- جلولي نوال

إشراف الأستاذ:

د. بن شويحة علي

لجنة المناقشة:

بركات مولود	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
بن شويحة علي	أستاذ مساعد –أ–	مشرفاومقررا
حاجي عبد الحليم	أستاذ محاضر – ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : بن بشوحة علي

الرتبة : استاذ مساعد أ

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : دور الاستثمار في تعزيز الاقتصاد الوطني الجزائري

من إعـــداد :

الطالب الأول : بوعلي لبزة

الطالب الثاني : جلولي ذوال

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوعلي لبنى ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113361139 والصادرة بتاريخ 2019.02.09 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق ..... قسم حقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور الاستثمار في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

بوعلي لبنى

توقيع المعني (ة)

2024 جوان 10

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حلولي نوال ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140763569 والصادرة بتاريخ: 2023.11.07 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد: حقوق ..... قسم: الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور الاستثمار في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

حلولي نوال
140763569
2023/11/07

2024 جوان 10

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
نائب رئيسي للإدارة الإقليمية
بلواهري فيصل

شكر و تقدير

بسم الله الرحمان الرحيم:" ولئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم

بادئا اشكر الله تعالى واحمده على جزيل فضله ونعمه، وتوفيقه لنا في انجاز هذا العمل.

وأتقدم بالشكر الخاص والجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور: **"بن شويحة علي"** على قبوله الإشراف على هذا العمل، الذي لم يبخل علينا بالملاحظات والتوجيهات القيمة التي أنارت لنا طريق البحث.

فله كل عبارات الشكر والتقدير وعرفانا منا بالجميل.

كما اشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج على ما قدموه من علم ومعرفة وأخص بالذكر الأستاذ **بركات مولود – حاجي عبد الحليم**

الإهداء

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى زوجي الرائع؛ فقد كان الداعم الأكبر في كلّ شيء، فشكرًا كثيرًا على ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى الأستاذ المشرف ، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

الطالبة : جلولي نوال

الإهداء

لى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

الطالبة :بن وعلي ليندة

مقدمة

مقدمة

يعتبر الاستثمار أحد المحركات الرئيسية للتنمية الاقتصادية في أي دولة، وفي السياق الجزائري يلعب دوراً حيوياً في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين.

فالاستثمار يتجلى دوره في تعزيز القطاعات الحيوية مثل الصناعة والزراعة والطاقة، والتي تعتبر ركائز أساسية لبناء اقتصاد قوي ومتوازن، بالإضافة إلى ذلك يسهم الاستثمار في تطوير البنية التحتية بما في ذلك الطرق والمواصلات والاتصالات مما يسهل حركة السلع والخدمات ويعزز التبادل التجاري الداخلي والخارجي.

فالجزائر تواجه تحديات اقتصادية متعددة مثل اعتمادها الكبير على قطاع المحروقات والتقلبات في أسعار النفط العالمية، إلا أن تنويع مصادر الاستثمار يمكن أن يساهم في تقليل هذه التحديات وتعزيز الاستقرار الاقتصادي ويفتح آفاقاً جديدة للنمو ويخلق فرص عمل للشباب، وهذا من خلال تشجيع الاستثمارات في القطاعات غير النفطية مثل التكنولوجيا والسياحة والزراعة.

كما أن جذب الاستثمارات الأجنبية يلعب دوراً مهماً في نقل التكنولوجيا والمعرفة وتعزيز الكفاءة الإنتاجية، ولهذا تسعى الحكومة الجزائرية إلى تحسين مناخ الاستثمار من خلال إصلاحات تشريعية وهيكلية تهدف إلى تسهيل الإجراءات وتقليل البيروقراطية، وتقديم حوافز للمستثمرين المحليين والأجانب.

فالاستثمار له **أهمية** كبيرة بالنسبة للدولة وللأفراد وهذا من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق الاقتصادي الذي يسهم في زيادة الإنتاج وخلق فرص العمل وتنويع مصادر الدخل مما يسهم في تحسين مستوى المعيشة وتوفير الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والسكن..الخ.

وتعود **أسباب** إختيارنا لهذا الموضوع إلى **أسباب موضوعية** باعتبار أن الاستثمار يلعب دورا محوريا في تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين البنية التحتية وخلق فرص عمل، ولهذا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على كيفية تحسين الاقتصاد الجزائري عبر جذب الاستثمارات.

كما أن بلدنا الجزائر قامت بإصلاحات كبيرة لتحسين مناخ الاستثمار ورفع تحديات اقتصادية كبيرة، ومنها سعيها للابتعاد عن الاعتماد الكبير على قطاع المحروقات، وهذا ما دفعنا إلى تحليل دور الاستثمار كحل واقعي وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين وتنويع الاقتصاد والتقليل من الاعتماد على مصدر دخل واحد، وهذا لا يتأتى إلا بالاستثمار الأجنبي الذي يسهم في نقل التكنولوجيا والمعرفة إلى الجزائر، مما يعزز الإنتاجية والكفاءة في مختلف القطاعات البيئية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية لتحقيق تنمية مستدامة تضمن توازنا يحفظ الموارد الطبيعية.

كما أن هناك **أسباب ذاتية** دعتنا لتناول دراسة هذا الموضوع وهي السعي منا برغبة قوية لتقديم حلول تسهم في تحسين الوضع الاقتصادي وتطوير سياسات وإستراتيجيات إستثمارية فعالة في الجزائر.

بالإضافة إلى تخصصنا الأكاديمي مما يوفر لنا قاعدة معرفية قوية تمكنني من إجراء دراسة معمقة ومثمرة، وهذا لا يكون إلا باطلاعي على تجارب الدول الأخرى التي نجحت في جذب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية مما يلهمنا لدراسة إمكانية تطبيق هذه الاستراتيجيات المشابهة في الجزائر.

هناك دراسات سابقة للعديد من الباحثين الذين تطرقوا إلى موضوع دور وأهمية الاستثمار في التنمية الاقتصادية والتي نذكر منها :

– دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية في دول الخليج العربية، دراسة تحليلية، محمد بن عبد الله الفريدي، مجلة الإدارة والاقتصاد للدراسات والبحوث العربية، 2018.

– الاستثمار الأجنبي المباشر وتأثيره على النمو الاقتصادي في الجزائر، دراسة تحليلية، أمينة بن شنتوف، مجلة جامعة الجزائر للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017.

تتقاطع دراستنا مع الدراسات السابقة من حيث تحليل تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية الاقتصادية، سواء على المستوى الوطني أو في قطاعات اقتصادية محددة، كما أنها تعتمد على التحليل الإحصائي والتكاملي للبيانات لفهم العلاقة بين الاستثمار الأجنبي والتنمية الاقتصادية.

وهذه الدراسة تعرف **صعوبات** تتمحور في القيود حول الوصول إلى البيانات الاقتصادية الدقيقة لمعرفة دور الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية، والتقلبات السياسية والاقتصادية المحتملة مثل أسعار النفط والتي تعتبر الركيزة المالية الأولى لاقتصاد الجزائر، بالإضافة إلى العوامل الثقافية والاجتماعية ودورها في تحديد سلوك المستثمرين وميولهم الاستثمارية.

ف كل هذه العوامل تتطلب تحليلاً دقيقًا وإدراكًا للتحديات المحتملة مع التركيز على ابتكار الحلول المناسبة لتجاوز هذه التحديات وتعزيز بيئة الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في البلاد.

فالتحليل القانوني للتشريعات المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، وتحديد مدى فعاليتها في تحفيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، يدعونا لطرح تساؤل حول مدى تقييم جودة القوانين الحالية، وتحليل مدى ملائمتها لمتطلبات التنمية الاقتصادية وتعزيز البيئة الاستثمارية وتحسين الإطار التشريعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعليه يمكن أن نتناول إشكالية موضوعنا من خلال التساؤل على :

ما هو دور قانون الاستثمار في تعزيز التنمية الاقتصادية في الجزائر؟ أو بصيغة أخرى، **ما هي الضمانات الفعالة لتعزيز الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة ؟**

وللإجابة على الإشكالية إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، والذي على أساسه تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين.

حيث نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار العام للاستثمار والتنمية الإقتصادية، والذي نتناول فيه كل من ماهية الاستثمار (المبحث الأول)، وأساسيات التنمية الاقتصادية (المبحث الثاني).

كما نتناول في الفصل الثاني تأثير قانون الإستثمار على النمو الإقتصادي في الجزائر وهذا من خلال دراسة الضمانات المشتركة بين المستثمرين (المبحث الأول)، ثم إلى الضمانات الخاصة الممنوحة للمستثمر الأجنبي (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار العام للإستثمار والتنمية الإقتصادية

الفصل الأول

الإطار العام للإستثمار والتنمية الإقتصادية

يعتبر الاستثمار من الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية في أي مجتمع، حيث انه يلعب دورا محوريا في تعزيز النمو الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة وخلق فرص عمل جديدة.

و يعزز الاستثمار البنية التحتية مثل الطرق والمستشفيات والمدارس من جودة الحياة، كما يسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية بفضل تحسين الكفاءة اللوجستية.

وعلى صعيد آخر فانه يحفز في البحث والتطوير والابتكار والتقدم التكنولوجي، مما يزيد من القدرة التنافسية للاقتصاد.

كما انه له دور مهم في سقل وتطوير مهارات القوى العاملة وهذا من خلال التعليم والتدريب الأمر الذي يرفع من الإنتاج والكفاءة.

وإجمالا يعد الاستثمار أداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، إذ يسهم في بناء اقتصاد قوي ومزدهر يعود بالفائدة على جميع أفراد المجتمع.

وعليه وللوصول إلى النتائج المرجوة كا ن علينا أن نتناول مفاهيم عامة من حيث التطرق إلى ماهية الاستثمار (المبحث الأول)، ثم دراسة أساسيات التنمية الإقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الإستثمار

يعتبر الاستثمار حجر الزاوية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وهذا بتخصيص الموارد المالية والمادية والبشرية في مشاريع تهدف إلى تحقيق عوائد مستقبلية.

حيث يلعب الاستثمار دورا حيويا في تعزيز النمو الاقتصادي من خلال زيادة الإنتاج وتحسين البنية التحتية، مما يساعد على تحسين مستوى المعيشة والرفاهية الاجتماعية.

فهذه العملية تتمثل في تعزيز القدرات الإنتاجية، وتحسين توزيع الدخل، ورفع مستوى التعليم والصحة، فالملاحظ أن هناك تكامل بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية في تعزيز الابتكار وزيادة القدرة التنافسية للاقتصاد.

فدراسة الاستثمار تتطلب منا التطرق إلى مفهومه (المطلب الأول)، والى مبادئه التي يقوم عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار

إن الاستثمار من أهم الركائز التي يقوم عليها اقتصاد الدول حيث يعد البيئة الاستثمارية المواتية والتشريعات الداعمة من العوامل الحاسمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، فالاستثمار ليس مجرد محرك للنمو، بل هو أيضا وسيلة لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، تهدف إلى تحسين حياة الأفراد وتعزيز الازدهار المجتمعي.

وعليه لا بد لنا أن نتعرض إلى تعريف الاستثمار (الفرع الأول)، وتحديد أنواعه (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف الاستثمار

وردت تعاريف عديدة للاستثمار تختلف باختلاف مجال التخصص وترجع إلى طبيعة الدراسة، وعليه نتناول تعريفه لغة (أولا)، وفقها (ثانيا)، وقانونا (ثالثا).

أولاً : التعريف اللغوي للاستثمار

يأتي أصل كلمة الاستثمار في اللغة من الفعل ثمر، وهو بمعنى نتج وتولد أو نمى وكثُر، فنقول ثمر الشجر وأثمر إذا أظهر ثمره ونتج، ونقول ثمر المال إذا نماه وكثَره[1]، وكذلك تطلق كلمة الثمر على حمل الشجر، وعلى الولد لأنه ثمرة القلب[2].

وإذا كان الاستثمار من معاني التثَمير والنماء والتكثير، فهو أيضاً دلالة على الاهتمام بالتنمية وتكثير المال، ولذلك جاء في معجم الوسيط تعريف الاستثمار على أنه استخدام الأموال في الإنتاج إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

1- المعجم الوسيط في اللغة العربية المعاصرة، القاموس المحيط، قاموس عربي عربي.

2- عبد الوهاب الأمين، زكريا عبد الحميد الباشا، مبادئ الإقتصاد الكلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1983، ص 349 .

وعليه يتضح مما سبق أن المقصود بالاستثمار هو تنمية المال واستغلاله بقصد الحصول على عائد منه، وهو ما يعد من وسائل الحصول على الكسب، فالاستثمار هو طلب كثرة المال وطلب تنميته وإستخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الالآت والمواد الأولية أو بشكل غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[1].

ولم يرد تعريف الاستثمار في القرآن الكريم إنما ورد لفظ ثمر، والتي يختلف مدلولها بحسب وصفها في الآية المناسبة التي نزلت بشأنها، ومنها قوله تعالى (انظروا إلى ثَمرِه إذَا أثمر)[2]، وقوله تعالى (وهُوَ الذي أنشأ جنَّت معروشت وغير معروشت والنخل والزرع مختلفًا أُكلُه والزيتون والرمان متشبهاً وغير متشبه كلُوا من ثمرِه إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده ولاتسرفوا أنه لا يحب المسرفين)[3].

فمن هذه الآيات يتبين أن مدلول الاستثمار في القرآن الكريم يتطابق مع مدلوله في اللغة، وأنه يعني نتاج الزرع والأشجار أو هو عملية تشغيل المال أو إستغلاله لإنتاج العائد .

وبالنسبة للسنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ضرورة استثمار الأموال، ومن ذلك ما رواه يحيى بن آدم بسنده قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار) ، وما رواه حذيفة أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال (من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها)، وهذه الأحاديث الشريفة تحث على تداول الأموال واستثمارها حتى لا تتعطل وظيفتها الاجتماعية، وحتى يكون للاقتصاد قوته وقدرته على التجديد والتقدم والاستمرار[4].

1- ابن منظور، لسان العرب، مجلد 01، دار صادر، بيروت، 1965، ص ص 503 - 504.

2- سورة الأنعام، الآية 100.

3- سورة الأنعام، الآية 141.

4- مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز من لطائف الكتاب العزيز، ج 02، تحقيق محمد النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، 1965، ص 339.

ثانيا : التعريف الفقهي للاستثمار

لما كان مصطلح الاستثمار من المصطلحات الاقتصادية الحديثة، فقد اهتم فقهاء الاقتصاد بتعريفه، و من أبرز تعاريفهم أن الاستثمار هو توظيف الأموال في موجودات مالية ومادية لغرض تحقيق عائد أو ربح من وراء ذلك، أو بمعنى آخر هو عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد أو فائض مالي ضمن الأغراض المستثمرة[1].

ويعرف على انه تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية، وهو بمثابة زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع وتتكون عناصره من المباني والتشييدات والآلات والتجهيزات ووسائل النقل والحيوانات والأرض.

وفي الموسوعة الاقتصادية يعرف الاستثمار على أنه توجيه للمدخرات نحو إستخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية، فالاستثمار هو الإنفاق على تملك وسائل الإنتاج أو تملك السلع الرأسمالية الجديدة التي تُسهم في إنتاج سلع أخرى.

أما الموسوعة السياسية فقد أعطت مفهوما آخر للاستثمار، إذ عرفته على أنه توفير أدوات الإنتاج التي تستخدم بقصد إنتاج سلع الاستهلاك أو أدوات إنتاج جديدة، وأن الحافز الاستثماري في النظام الرأسمالي يختلف عنه في النظام الاشتراكي، حيث ينبثق الحافز الاستثماري في النظام الرأسمالي من عاملين مهمين هما، الأرباح التي يأمل أصحاب المشروع الحصول عليها في المستقبل (الكفاية الجدية لرأس المال)، وسعر الفائدة السائدة، أما في النظام الاشتراكي فالدولة تتولى الاستثمار، كما هو الحال في بعض المشروعات التي تقوم الدولة بتنفيذها في ظل النظام الرأسمالي نفسه[2].

1- الحضري حامد العربي، الاستثمار، أهدافه ودوافعه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص 80.

2- ليلى مقدم، محمد سمير طعيبة، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي بعنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرادية، الجزائر، 23 – 24 فبراير 2011 ، ص 04.

حيث أن (جون مينارد كينز) يرى أن الاستثمار يمثل الإضافة الجارية لقيمة التجهيزات الرأسمالية التي تحدث نتيجة النشاط الإنتاجي لفترة معينة، أو أنه الإضافات الحالية إلى قيمة رأس المال الحالية والتي تنتج عن النشاط الاقتصادي لفترة معينة، ويمثل هذا التعريف المؤشر الأساسي لتوسيع الطاقة الإنتاجية[1].

في حين يرى كل من (هارفي و جونسون) أن الاستثمار هو إستمرار تدفق النفقات الاستثمارية على السلع الرأسمالية التي تتمثل بالمكائن والآلات والمباني الجديدة بالإضافة إلى القديمة والتغير في المخزون السلعي[2].

وفي مقابل ذلك عرف فقهاء القانون الاستثمار على أنه تقديم أموال مادية أو معنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة وغير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن، كما عرفه البعض الآخر بأنه كل استخدام لأموال منقولة أو غير منقولة بهدف إنشاء مشروع جديد أو التوسع في مشروع قائم[3].

وأهم ما يلاحظ على هذه التعريف أنها ركزت على وجود الأموال و الهدف المرجو من استثمارها مع ربطها بالمدة الزمنية التي تستثمر خلالها.

من خلال هذه التعاريف نستخلص أن هناك أربعة عناصر أساسية تصاحب عملية الاستثمار و تحدد معناه ألا وهي[4] :

1- نفس المرجع، ص 24.

2- أحمد الصغير قراوي، محددات ومواجهات الاستثمار من منظور إسلامي، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 - 28 مارس 2003، ص 655.

3- محاضرات في قانون الاستثمار، ياحي مريم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021 - 2022، ص 07

4- هوشيار معروف، الاستثمارات والأوراق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 15.

1- المساهمة بأصول أو أموال نقدية أو عقارية أو عينية لاستخدامها في العملية الاستثمارية.

2- المدة الزمنية التي تتطلبها عملية الاستثمار لتحقيق الغرض منها، و هي تعتبر المعيار المميز بين العمل الاستثماري والعمل التجاري.

3- توقع تحقيق العائد أو الربح، والذي يعتبر الهدف الأساسي من العملية الاستثمارية (النتائج الإيجابية للاستثمار).

4- المخاطر التي تصاحب العائد المتوقع الحصول عليه من الاستثمار والتي يتحملها المستثمر (النتائج السلبية لعملية الاستثمار).

ثالثا : التعريف القانوني للاستثمار

عرفت الأمم المتحدة الاستثمار على أنه إجمالي تكوين رأس المال الثابت المنفق على حيازة السلع الرأسمالية الجديدة مضافاً إليه التجديدات والتحسينات التي تجري على السلع الرأسمالية القائمة في البلد، ولا يقتصر ذلك على إضافة رأس المال النقدي لغرض شراء السلع الرأسمالية فقط بل على حيازة المستندات أو أي شكل آخر من الموجودات المالية[1].

أما صندوق النقد الدولي فيرى أن الاستثمار يمثل الطلب على أموال الإنتاج أو الفرق بين الدخل المتاح والطلب على الاستهلاك، وهو بذلك يقابل الإدخار، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون فائض الاستهلاك موجهاً نحو الاستثمار، فالإكتناز مثلاً يؤدي إلى تجميد جزء من الإدخار توقعاً لاستهلاك أو استثمار في المستقبل، كما أن الاستثمار يتناول الأصول الرأسمالية المادية والمالية والبشرية والمعلوماتيه لتحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية على أن تقيم القيم الحقيقية في المستقبل أعلى من قيمتها، مع التأكد من البقاء ضمن هامش المخاطر المتوقعة[2].

1- OECD, Benchmark Definition of Foreign Direct Investment, Fourth Edition, 2008, P 58.

2- محمد إسماعيل، جمال قاسم حسن، كريم زايدي، صندوق النقد الدولي، إحصاءات ميزان المدفوعات، 2009، صندوق النقد العربي، الاستثمار الأجنبي المباشر، سلسلة كتيبات تعريفية، ع 41، أبو ظبي، الإمارات، 2022، ص 86.

أما بالنسبة لمشرعنا فانه لم يتعرض إلى تعريف الاستثمار بالرغم من صدور العديد من القوانين المتعلقة بالاستثمار منذ الاستقلال، إلا أنه بموجب المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1]، والتي تنص على انه (يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

كما أبقى على نفس النص مع بعض التعديلات التي تتماشى مع التغيرات الاقتصادية، وهذا بموجب المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2].

أما بالرجوع لأحكام المادة 04 من القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[3]، فنلاحظ أنه لم يقدم تعريف للاستثمار واكتفى مشرعنا بتحديد أشكال الاستثمارات[4].

كما نصت المادة 01 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 سالف الذكر، على أنه (يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع

[1]- الأمر 01-03 مؤرخ في 01 جمادي الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج-ر، ع 47، الصادرة بتاريخ 03 جمادي الثانية 1422 الموافق 22 غشت 2001، ص 04. (ملغى).

2- قانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، ع 46، الصادر في 03 أوت 2016، ص 18 . (ملغى).حيث انه حذف عبارة إعادة الهيكلة من الفقرة 01، وتعويض عبارة رأسمال المؤسسة بعبارة رأسمال الشركة في الفقرة 02، وحذف عبارة استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية من الفقرة 03.

[3]- قانون 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج-ر، س 59، ع 50، الصادرة في 29 ذو الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022، ص 05.

4- مع العلم أن هذه الأشكال قد تضمنها التعريف المذكورة أعلاه في القانون رقم 16-09 سالف الذكر، مع التوسيع فيها بإضافة شكل جديد يتمثل في نقل الأنشطة من الخارج.

والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين).

وعليه يستخلص بان مشرعنا اعتبر الاستثمار بأنه مجموع الأصول المادية وغير المادية التي تندرج مباشرة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع وتقديم الخدمات، والتي تم اقتناؤها في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، كما قد يتخذ الاستثمار شكل المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال مؤسسة أو نقل أنشطة من الخارج، أو انه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإطار القانوني المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار

تختلف أنواع الاستثمار بحسب الغرض، فهناك أنواع بحسب معيار الجنسية والمعيار الجغرافي (أولا)، الإستثمارات الأجنبية بحسب كيفية مباشرة العمل الإستثماري (ثانيا)

أولا : الإستثمار حسب معيار الجنسية أو بحسب المعيار الجغرافي

تقسم الاستثمارات من الناحية الجغرافية إلى إستثمارات وطنية من داخل الدولة التي نشأ فيها الإستثمار (01)، وأخرى أجنبية قادمة من خارج الدولة المضيفة (02).

01- الإستثمارات الوطنية الداخلية : ويقصد بها الاستثمارات المنجزة في السوق المحلي أي داخل الوطن، وذلك بغض النظر عن الأدوات الاستثمارية المستخدمة في العملية الاستثمارية سواء كانت مالية أو حقيقية، وهي التي لا تنقل فيها قيم مادية أو معنوية عبر الحدود، فكل من المستثمر والمشروع ورأس المال يكون وطنيا، ويتم داخل الوطن[1].

وهذا بدوره ينقسم بحسب الجهة القائمة به إلى :

1- بن عيمور أمينة ، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2020 – 2021، ص 12.

استثمار حكومي، والذي تستثمره الحكومة بموجب خطط التنمية الإقتصادية والاجتماعية للدولة، والإتجاه السياسي والفكري القائم فيها، حيث أصبحت معظم الدول أو الحكومات، تعتمد على مداخيلها قصد انجاز استثمارات تنموية تخص البنية التحتية للدولة[1].

إستثمار خاص، والذي يقوم به القطاع الخاص ممثلا في شركات أو مؤسسات تضم عدد من المستثمرين من مختلف الشرائح الاجتماعية، الذين يقومون بتوظيف مدخراتهم في مختلف المشاريع الإنتاجية والخدماتية[2]، وهذا النوع يحتفظ فيه المستثمر الأجنبي بحق ملكية المشروع الإستثماري، وبحق إدارته والتحكم في كل عملياته[3].

كما انه ينقسم من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي إلى استثمارات تجارية التي تعتمد أساسا على التصدير، وإستثمارات صناعية التي تعتمد على التموضع في البلد المستقبل مما يزيد من الطاقات الإنتاجية لذلك البلد، وهناك **استثمارات مختلفة**، والتي تتمثل في الإستثمارات الفلاحية والعقارية والخدماتية والسياحية...إلخ.

02- الإستثمارات الأجنبية الخارجية : وهي التي تكون منجزة من قبل الأجانب داخل دولة ما، أو التي يجري استخدامها من الخارج لموارد يملكها بلد من البلدان أو إستثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية[4].

ثانيا : الإستثمارات الأجنبية بحسب كيفية مباشرة العمل الإستثماري

يعرف الإستثمار الأجنبي، على انه الإستثمار القادم من الخارج والمالك لرؤوس الأموال، والمساهم في إنشاء مشروعات إستثمارية في إقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في إقتصاد

1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات للاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 22.

2- بن عميور أمينة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 13.

3- رحـ مون شتوح، محاضرات في قانون الاستثمار، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلة، الجزائر، 2022 - 2023، ص 04.

4- بن عيمور أمينة، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 13.

أخر، وتتلخص الإستثمارات التقليدية في شكل الإستثمار الأجنبي إلى إستثمارات مباشرة (01)، وغير مباشرة أي بتدخل طرف وسيط (02)، وذلك على النحو التالي :

01- الإستثمارات الأجنبية المباشرة، ويقصد بها تلك الإستثمارات التي تجري بهدف الحصول على فوائد مستمرة في شركة تمارس نشاطاتها في إقليم إقتصادي ليس إقتصاد المستثمر، وهدف هذا الأخير يتمثل في الحصول على سلطة قرار فعلية في تسيير الشركة[1]، بحيث يترتب على الإستثمار المباشر تَملُك المستثمر جزء من الإستثمارات أو كلها من مشروع معين[2]، كما يعتبر مصدرا مهما من مصادر التمويل في الدولة المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الإقتصادية[3].

والإستثمار الأجنبي المباشر يكون بواسطة شركات متعددة الجنسيات، لأنها تمثل البنى والهياكل التي تقوم بعملية الإستثمار في الخارج[4]، والاستثمارات الأجنبية المباشرة تنقسم إلى :

*إستثمارات أجنبية مباشرة ثنائية (مشتركة)، وهنا تشترك ملكية المشروع وإدارته بين المستثمر الأجنبي والوطني، والذي تحدد نسبته القوانين الداخلية للدول، ومنها قانون

1- ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الإستثمار مباشرا عندما يتملك المستثمر الأجنبي 10 % أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال ، ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة. محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 58.

2- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، ط 01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 22

3- محمد إسماعيل، جمال قاسم حسن، كريم زايدي، صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص 05. ومحمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، مرجع سابق، ص 58.

4- عبد الهادي علي النجار، الشركات دولية النشاط من العلاقات الاقتصادية الدولية، مجلة مصر المعاصرة، ع 372 ، القاهرة، مصر، 1980.

الاستثمار الجزائري قبل التعديل[1]، وبالنسبة للدولة المضيفة المشاركة في رأس مال المشروع الإستثماري، تعطيها حق الإشتراك والإدارة والاطلاع على كافة القرارات الهامة، ومن ثمة الاستغلال الجيد لمواردها المحلية[2].

*إستثمارات عابرة للقارات[3]، وهي تعتبر من أهم ملامح النظام الإقتصادي الدولي الجديد، وبهذا تعد هذه الشركات دولية النشاط[4].

02- الإستثمارات الأجنبية الغير مباشرة[5]، وهو الاستثمار الذي يباشر عن طريق شخص وسيط، وله صور متعددة[6]، والتي تكون عبر قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية عامة أو خاصة، ويكون قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر[7].

1- أنشئت قاعدة 49-51٪ بموجب قانون المالية التكميلي 2009 ثم تم تناولها بقانون المالية لعام 2016، ومنذ صدور قانون المالية 2020، تم تعديل هذه القاعدة وأصبحت الآن مقتصرة فقط على ما يسمى بالأنشطة الإستراتيجية وعمليات استيراد المواد الأولية والسلع والمنتجات المعدة لإعادة بيعها على الحالة.

وبذلك فإن القطاعات الإستراتيجية الخاضعة لهذه القاعدة هي بحسب قانون المالية التكميلي 2020، ما يلي :

* استغلال القطاع الوطني للمناجم وأي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية ونشاطات المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات.

* استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية والصناعات التي بدأت أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني وخطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات والصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة.

2- بن عيمور أمينة ، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 15.

3- أخذت عدة تسميات منها الشركات الدولية النشاط، الشركات المتعددة الجنسيات، الشركات فوق القومية، وأخيرا الشركات العابرة للقارات.

4- بن عيمور أمينة ، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 15.

5- وهو ما يعرف باستثمار المحفظة أو الاستثمار في الأوراق المالية.

6- تتمثل هذه الصور في شراء السندات الدولية وشهادات الإيداع المصرفية الدولية المقومة بالعملات الأجنبية وشهادات الإيداع في سوق العملات الدولية، شراء سندات الدين العام أو الخاص شراء القيم المنقولة، الإيداع في البنوك المحلية، شراء الذهب والمعادن النفيسة.

7- عبد السلا م أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة ،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 13.

المطلب الثاني

مبادئ الإستثمار

يعتبر الاستثمار وتنمية الاقتصاد أمرا حيويا لأي دولة تسعى إلى تحقيق التقدم والازدهار الاقتصادي، وفي الجزائر تأخذ قضايا الاستثمار والتنمية الاقتصادية أهمية كبيرة نظرا لدورها الحيوي في بناء اقتصاد قوي ومستدام، حيث تتمثل هذه الأهمية في تعزيز النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين، وتعزيز التنمية المستدامة.

ولتحقيق النجاح في الاستثمارات وزيادة العوائد مع تقليل المخاطر، يجب على المستثمرين إتباع مجموعة من المبادئ الأساسية التي تساعد في إتخاذ قرارات مستنيرة وتعزز الاستدامة المالية على المدى الطويل، كما سنناقش التحديات والعقبات التي تواجه بيئة الاستثمار في الجزائر، والاطلاع على بعض الإجراءات المقترحة لتعزيز بيئة الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في البلاد (الفرع الأول)، كما يمكننا التطرق إلى أشكال الاستثمار التي تناولها القانون الجديد للاستثمار 22-18 سالف الذكر(الفرع الثاني).

الفرع الأول : أسس الاستثمار وتحدياته

يهدف الاستثمار إجمالا إلى تقليل المخاطر من خلال توزيع الاستثمارات عبر مختلف الأصول والقطاعات، فهذا النهج يقلل من تأثير الخسائر في جزء معين من المحفظة على إجمالي العوائد، ومثالها يمكن توزيع الاستثمارات بين الأسهم، السندات، العقارات، والسلع[1]، وعليه نتناول كلا من أسس الاستثمار (أولا)، ثم إلى التحديات التي تواجه الاستثمار في الجزائر (ثانيا).

أولا: أسس الاستثمار

1- هوشيار معروف، الاستثمارات والأوراق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 32.

والتي تتمثل في مجموعة من الأسس والطرق، وهي[1]:

01- البحث الشامل وتحليل المعلومات المالية والاقتصادية قبل اتخاذ أي قرار استثماري هو أساسي، حيث يجب على المستثمرين دراسة السوق وتحليل أداء الشركات وفهم العوامل الاقتصادية التي قد تؤثر على استثماراتهم، مما يضمن اتخاذ قرارات مدروسة تعتمد على معلومات دقيقة.

02- إدارة وتقييم المخاطر المحتملة وتطوير الاستراتيجيات للحد منها، ومنها استخدام التأمين، وتحديد حدود للخسائر المقبولة وهذا لكي يكون المستثمر مستعدا للتعامل مع التغيرات غير المتوقعة في السوق.

03- التخطيط طويل الأمد، والذي يشمل وضع أهداف مالية واضحة واستراتيجيات لتحقيقها على مدى فترة طويلة لتحقيق نمو رأس المال، مما يساعد في الحفاظ على التركيز وتجنب القرارات العاطفية قصيرة الأجل.

04- المرونة و القدرة على التكيف مع التغيرات في السوق والاقتصاد، ويشمل ذلك إعادة تقييم الاستثمارات بشكل دوري وضبطها حسب الحاجة.

05- التوازن بين العائد والمخاطر والذي يتطلب تحقيق توازن بين السعي لتحقيق عائدات عالية والقدرة على تحمل المخاطر المرتبطة بها.

06- القدرة على تحويل السيولة إلى نقد بسرعة وبدون خسائر كبيرة، وهذا لمساعدة المستثمرين للمحافظة على السيولة من اجل الاستجابة بسرعة للفرص الاستثمارية الجديدة أو التغيرات الطارئة في السوق.

07- بقاء المستثمر على اطلاع دائم بأحدث التطورات في الأسواق والاقتصاد، ومواكبته للأخبار الاقتصادية، والتطورات التكنولوجية، والتغيرات التنظيمية والقانونية، والتعلم من التجارب والأخطاء السابقة.

1- Johan Maynard Keynes, The General Theory of Employment & Money, Macmillan Co.LTD, London, 1951, P 77 .

08- الاستثمار المتوازن ينطوي على توزيع الاستثمارات بين الأصول المختلفة لتحقيق مزيج من النمو والدخل المستقر.

09- الاستثمار المسؤول يأخذ في الاعتبار العوامل البيئية والاجتماعية والحوكمة عند اتخاذ قرارات الاستثمار، مما يساعد في تحقيق عوائد مستدامة وتقليل المخاطر المرتبطة بالقضايا البيئية والاجتماعية[1].

ثانيا : تحديات الاستثمار في الجزائر

من خلال فهم هذه التحديات والعمل على إيجاد الحلول المناسبة والتوافق مع القوانين والتشريعات الجزائرية، يمكن للشركات والمستثمرين تجاوز العقبات وضمان استمرارية تمويل المشاريع الاستثمارية في البلاد.

فالجزائر اليوم ترفع تحديات عدة في مجال الاستثمار والتنمية الاقتصادية، والتي تشمل التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي تضع جهوداً مكثفة لتعزيز بيئة الاستثمار وتشجيع النشاط الاقتصادي، حيث تتبنى سياسات حكومية متعددة الأوجه لتحفيز الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال، وهذا في إطار تحديات تتبناها الدولة الجزائرية في ظل العقبات المحاطة بالاستثمار في الجزائر (01)، فمن المهم أن نفهم التحديات والفرص التي تواجه الاستثمار في الجزائر، وأن نعمل سويا على تحسين بيئة الاستثمار وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية لتعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق الرخاء للمواطنين (02).

01- العقبات التي تواجه بيئة الاستثمار في الجزائر والتي تتضمن عدة جوانب[2]:

أ- البيروقراطية ومثالها المطالبة بالحصول على تراخيص الأعمال والتصاريح الحكومية، فوفقا لتقرير منتدى الاقتصاد العالمي لعام 2020 - 2021، جاءت الجزائر في المرتبة 141 على مؤشر سهولة ممارسة الأعمال، مما يشير إلى تعقيد الإجراءات في البلاد.

1- Ibid, PP 77 - 78.

2- Chatillon Stéphane : le contrat international, 3eme ed, Vuibert, Paris, France, 2007, P 10.

ب- الفساد الإداري والمالي، فوفقاً لتقرير مؤشر الفساد العالمي لعام 2020، حلت الجزائر في المرتبة 104 من بين 180 دولة تم تصنيفها، مما يشير إلى وجود مشكلات جدية في مستوى الفساد في البلاد، وهو أمر يمكن أن يثير المخاوف بين المستثمرين الأجانب.

ج- عدم الاستقرار السياسي، وخصوصا ما شهدته الجزائر من تقلبات سياسية في السنوات الأخيرة الأمر الذي أثر على الاستقرار الاقتصادي وزاد من عدم الثقة بين المستثمرين، ومثالها ما شهدته البلاد من احتجاجات واسعة النطاق تطالب بالإصلاحات السياسية والاقتصادية في عام 2019.

د- قلة التطور التكنولوجي، وهذا ما تفتقره الجزائر من تقنيات وبنية تحتية لازمة لدعم الاستثمارات التكنولوجية الحديثة، فوفقا لمؤشر التنافسية العالمي لعام 2021، جاءت الجزائر في المرتبة 106 من بين 144 دولة في مؤشر جاذبية الاستثمار في التكنولوجيا.

هـ- عدم التوافق بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعاني المستثمر في الجزائر من تعقيدات في الامتثال للتشريعات الاجتماعية والبيئية، مما يزيد من تكاليف الإنتاج ويقلل من رغبتهم في الاستثمار[1].

02- التحديات التي تواجه بيئة الاستثمار في الجزائر تتضمن عدة جوانب[2] :

أ- تعتبر قوانين الاستثمار الصادرة في البلاد من بين الأدوات الرئيسية في هذا السياق، حيث توفر الحماية القانونية للمستثمرين وتقديم التسهيلات اللازمة لتأسيس الشركات وتشغيلها، بالإضافة إلى أن الإجراءات التنظيمية المتعلقة بإصدار الأسهم أو السندات تكون معقدة وتخضع للتنظيمات المالية.

ب- تقدم الجزائر مجموعة من الحوافز المالية، مثل التخفيضات الضريبية والإعفاءات من الرسوم، لتشجيع المستثمرين على الاستثمار في القطاعات ذات الأهمية الإستراتيجية، كما

[1]- أحمد القشيري، الاتجاهات الحديثة في القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 21، 1965، ص 75.

[2]- عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، ط 01، دار الجامعة، بيروت، لبنان، 1985، ص 56.

أنها تعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية والبيروقراطية، وتحديث التشريعات العمالية، ودعم المشاريع الإستراتيجية، بهدف تعزيز بيئة الاستثمار وتحفيز النمو الاقتصادي في البلاد.

ج- يقع على الشركات تقديم ضمانات للحصول على القروض، وفقاً لقانون البنوك والمؤسسات المالية، فيمكن أن تكون تكاليف الاقتراض مرتفعة، وهذا قد يؤثر على القدرة على السداد، بموجب قوانين المالية.

د- تحمل المخاطر الاستثمارية المحتملة ، وهذا يتطلب دراسة دقيقة وفقاً لقوانين الاستثمار.

هـ- يجب على الشركات الاستثمارية المنافسة جذب الاهتمام بابتكارها وقدرتها على تحقيق العوائد المستدامة، وهو ما قد يكون تحديا خاصة في الأسواق المشبعة.

من خلال ما سبق فان كل هذه التحديات تؤثر على جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية وتحتاج إلى جهود حكومية مستمرة لتبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد لتعزيز بيئة الاستثمار في البلاد.

الفرع الثاني : أشكال الإستثمار

لقد ساير الاستثمار الدولي التطورات في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية فبعدما كان الاستثمار يقتصر على الجانب المالي أصبح يأخذ أشكالا مختلفة[1]، وهذا من خلال السياسة التي تنتهجها الحكومات لتجسيد خططها الاستثمارية، والتي يعبر عنها بالسياسة الاستثمارية في إطار السياسة الاقتصادية الكلية أي سياسة الاستثمار على المستوى الكلي وليس الجزئي، فان القوانين تعمل على توضيح أشكال الاستثمار المختلفة، والتي يمكن التطرق إليها من خلال الاستثمار في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات (أولا)، والاستثمارات المنجزة (ثانيا) والتي حدد مشرعنا معالمها ضمن القانون الجديد للاستثمار 22-18 سالف الذكر.

أولا : الاستثمار في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات

1- عيبوط محند أوعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 149 - 150.

حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل[1]: يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ما يأتي :

أ – كل سلعة، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية،

ب – كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

فمن خلال هذه المادة يمكن تعريف الاستثمارات المنتجة للسلع، كل عمليات تحويل لمواد أولية لأجل صناعة منتوج مادي، كالأجهزة والآلات والمعدات، والمواد الغذائية، والسيارات...إلخ.

أما الاستثمارات المنتجة للخدمات، فيقصد بها إنتاج المنتوجات غير المادية وتخص مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية، والتي تكون عادة تابعة لإنتاج السلع كخدمة ما بعد البيع والصيانة...إلخ.

ثانيا : الاستثمارات المنجزة

حيث اقر مشرعنا نشاطات أخرى منجزة أعطى فيها لمستثمر حرية الاستثمار وتتمثل في إنشاء نشاطات جديدة (01)، والمساهمة في رأسمال مؤسسة (02)، ونقل أنشطة من الخارج (03).

1- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 28.

01- إنشاء نشاطات جديدة، توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج :

يتمتع المستثمر بحرية اختيار الشكل الذي يرغب فيه من ضمن أشكال الاستثمارات الحقيقة الواردة في المادة 04 من قانون 22-18 سالف الذكر، ألا وهي إنشاء نشاطات جديدة، توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.

أ- استثمارات الإنشاء : ويقصد بها كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج و/أو الخدمات، وذلك واضح ممن خلال المادة 02/05 من نفس القانون والتي تنص على انه (كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات).

وعليه لا يعتبر إنشاء استثمار جديد تغيير الشكل القانوني لمؤسسة مستغلة لاستثمار موجود أو استئناف نشاط اقتصادي كان موجودا سابقا تحت تسمية أخرى، وإنشاء استثمار بسلع سبق استعمالها في نشاط موجود[1].

فمن ابرز الأشكال الحديثة للاستثمار تلك المنجزة عن طريق عقد الترخيص أو الإجازة، أو عقد الإمتياز البترولي، أو عقود الشراكة، أو عقد التسيير، أو عن طريق الأوراق المالية والتي تعتبر من أبرز أدوات الإستثمار في العصر الحالي، وهذا لتوفر المزايا العديدة التي توفرها للشخص المستثمر فيها، ولا توجد في بقية الأدوات الإستثمارية وهي متنوعة نذكر منها الأسهم[2]، والتي تعتبر من وسائل تمويل الشركة وتكوين رأس المال سواء كانت أسهم عادية أو ممتازة[3].

1- من خلال إحصاءات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الفترة الممتدة من 2022/11/01 إلى 2023/10/31 فان هذا النوع من الاستثمارات يحتل المرتبة الأولى من المشاريع المسجلة بحوالي 2254 مشروع أي ما يمثل 53.76 %.
محمد جمعي، أفاق الاستثمار في الجزائر في ظل تطبيق قانون الاستثمار الجديد، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 12، ع 01، جامعة ادرار، مارس 2024، ص 233.

2 – السهم هو وثيقة تسلم لشخصية تمتلك حصة من رأس مال شركة تخوله الحقوق المعطاة لكل شريك.

3- بن عيمور أمينة، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 15.

ب- إستثمار التوسع : يقصد به توسيع للغرض الاجتماعي للمشروع شرط أن يكون مرفقا بتقديم حصص نقدية أو عينية جديدة وهذا ما تضمنته المادة 03/05 من القانون 22-18 سالف الذكر، والتي تنص على انه (كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة. لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطةّ طابع التوسع للاستثمار. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة)، ويقصد بها تلك الاستثمارات التي تنجز من أجل الزيادة في الإنتاج والتوسيع في قدرات المؤسسة الموجودة[1].

ج- استثمار إعادة التأهيل : ويتمثل في إعادة اقتناء السلع والخدمات الموجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة حتى يواكب التأخر التكنولوجي، ومثاله أن يعاد تأهيل العتاد والتجهيزات التالفة والقديمة من أجل الرفع في الإنتاجية.

فغرض إعادة التأهيل هو إما استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال، أو قد يكون من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل.

فهذه الاستثمارات نص عنها مشرعنا ضمن المادة 04/05 من قانون 22-18 سالف الذكر، والتي تنص على انه (كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل)، وعليه فمدة 03 سنوات على الأقل التي حددها مشرعنا

1- بحسب الحصيلة الضريبية لأخر سنة مالية مقفلة فانه يحتل المرتبة الثانية بحوالي 1894 مشروع وهو ما يمثل 45.71 % من مجموع المشاريع المسجلة. محمد جمعي، أفاق الاستثمار في الجزائر في ظل تطبيق قانون الاستثمار الجديد، مرجع سابق، ص 233.

هي لكي التي يستفيد منها المشروع من مزايا قانون الاستثمار، وهو شرط جديد لم يكن مطلوبا من قبل[1].

02- المساهمة في رأسمال مؤسسة : للمستثمر الحرية في اختيار الشكل القانوني للنشاط الذي يريد القيام به،حيث يمنح له القانون التجاري الجزائري حرية الاختيار بين شركات الأموال وشركات الأشخاص للمساهمة في رأسمالها إما بحصة نقدية أو عينية.

03- نقل أنشطة من الخارج[2]: ويكون نقل الأنشطة إما بشكل جزئي أو كلي من الخارج إلى الجزائر، فللشركات الأجنبية الحق في استغلال العلامات التجارية العالمية، والانتفاع منها وبيعها بحرية في السوق الجزائري، فالمستثمر الأجنبي أصبح يتمتع بحرية الاستثمار دون الحاجة إلى شريك جزائري ضمن ما كان يسمى سابقا بقاعدة 49/51[3].

ومشرعنا أكد من خلال المادة 03/04 من قانون 18/22 سالف الذكر، على نقل الأنشطة من الخارج، وهذا ما لم يكن متاحا في القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار، حيث عرفته المادة 05/05 من نفس القانون، على انه (عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر)، وبهذا فان مشرعنا منح الإعفاء الكلي من الإجراءات والأعباء المتعلقة بالمساهمات في التجارة الخارجية، والتي تدخل حصريا في عمليات نقل الأنشطة من الخارج[4].

1- بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة 02 ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023 - 2024، ص 71.

2- تسمى بحق الامتياز أو الانتفاع أو عقد الفرنشايز، وهو عقد يتكفل بموجبه شخص يدعى المانح بتقديم المعرفة العملية والتي تشمل نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية لشخص ما أخر يدعى الممنوح له، وتخويله استعمال علامته التجارية وتزويده بالسلع، وتقديم كل ما يعينه على ممارسة النشاط موضوع العقد حسب تعليمات وشروط منح الإمتياز بصفة دورية نظير مقابل مالي.

3- محمد جمعي، أفاق الاستثمار في الجزائر في ظل تطبيق قانون الاستثمار الجديد، مرجع سابق، ص 230.

4- وهذا ما تضمنته المادة 02/06 من المرسوم التنفيذي 22-300 سالف الذكر.

المبحث الثاني

أساسيات التنمية الاقتصادية

تتمثل أساسيات التنمية الاقتصادية في تحقيق النمو المستدام وتوفير الفرص الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة للأفراد، حيث يتضمن ذلك توزيع الدخل بشكل عادل، وتطوير الموارد البشرية، وتعزيز البنية التحتية، وجذب الاستثمارات الأجنبية.

ولتحقيق هذه الأهداف يتطلب استراتيجيات شاملة وتكاملية تركز على تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق تَعد البيئة الاستثمارية المواتية والتشريعات الداعمة من العوامل الحاسمة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ولهذا كان لا بد لنا أن نتطرق إلى مفهوم التنمية الاقتصادية (المطلب الأول)، ثم إلى حدود التنمية الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التنمية الاقتصادية

إن التنمية الاقتصادية ليست مجرد زيادة في الناتج المحلي الإجمالي، بل هي سلسلة من التغييرات والتكيُّفات التي يجب أن يخوضها المجتمع لضمان استمرار النمو.

كما أنها تمثل مجموعة من السياسات التي يتَّخذها المجتمع لتعزيز النمو الاقتصادي بموارده الذاتية، وتلبية احتياجات أفراده بشكل عادل، وتهدف إلى تحسين جودة الحياة بما فيها رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأفراد.

حيث يتضمن مفهوم التنمية الاقتصادية العديد من الجوانب، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتنظيمية، وهي ليست مجرد توسع اقتصادي تلقائي، بل تفترض جهداً فعَّالاً ومدروسا لإجراء تغييرات في هياكل المجتمع والدولة، ومن خلاله نتناول بالدراسة تعريف التنمية الاقتصادية (الفرع الأول)، وتحديد عناصرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التنمية الاقتصادية

التنمية لغة من النماء وهو الزيادة والكثرة، وتنمية الشيء تعني إحداث النماء فيه، أما اصطلاحاً فقد اختلف الاقتصاديون كثيراً حول هذا المفهوم ولا نكاد نحصل على تعريف متفق عليه بين الباحثين ويعود السبب في ذلك لعدة أمور وهي[1] :

01- كل باحث يعرفها انطلاقاً من الإيديولوجية الحاكمة لفكره واختصاصه لذلك اختلفت النظرة إلى التنمية بين المفكرين الرأسماليين، والمفكرين الاشتراكيين، ومفكري الاقتصاد الإسلامي.

02- مفهوم التنمية مفهوم نسبي متغير المحتوى في الزمان والمكان، فبالنسبة لعنصر الزمان فإن مستوى التطور الذي يسمح بالحكم على بلد ما بأنه متقدم اقتصادياً يتغير كلما مرت فترة معينة من الزمن، حيث نجد مثلاً أن المستوى الذي بلغته الدول المتخلفة اليوم أعلى منه في الدول المتقدمة قبل 50 سنة، وبرغم ذلك متخلفة بمقاييس اليوم.

1- إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، مفاهيم مناهج وتطبيقات، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 14.

أما بالنسبة للمكان فإن لكل بلد خصائصه المتميزة، اقتصادياً، اجتماعياً، ثقافياً، ومؤسساتياً، و لذلك من الصعب إعطاء تعريف موحد ودقيق لمستوى التنمية المنشود[1].

03- الخلط بين مفهوم التنمية والمفاهيم القريبة منه، لاسيما مفهوم النمو الاقتصادي، حيث ظلت التنمية لمدة طويلة تنحصر في مفهوم ضيق هو النمو الاقتصادي، والذي يعرف التنمية بأنها الجهد المبذول للارتفاع بالدخل الفردي الحقيقي ارتفاعاً تراكمياً عن طريق استخدام الموارد البشرية والطبيعية المتاحة استخداماً أكفأ وأشمل بغرض رفع الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان[2].

إلا أن الملاحظ من خلال ما سبق فان هذه الاختلافات هي في الحقيقة دلالة على مفهوم النمو الاقتصادي وليس التنمية الاقتصادية، لأنها مفهوم معقد تتشابك فيه جوانب وعلاقات متعددة، وهي تتضمن إحداث تغيرات جذرية في الهياكل المؤسسية والاجتماعية والإدارية، وحتى العادات والمعتقدات وبالتالي فإن تحقيق النمو الاقتصادي لا يعني بالضرورة أن هذا البلد قد حقق تنمية اقتصادية، إذ يمكن أن يحدث هذا النمو دون أن ترافقه تغيرات هيكلية في الاقتصاد، كما هو الحال في الدول الأقل تقدماً التي كانت خاضعة للاستعمار وحصلت فيها معدلات نمو مرتفعة جداً بسبب توسع الصادرات.

وبالنتيجة فإن النمو الاقتصادي عنصر مهم من عناصر التنمية الاقتصادية، ولكنه غير كاف وهو فقط وسيلة لخدمة غاية، ولا يمكن اعتباره أبدا غاية في حد ذاته، لذلك ركز المفكر Amartya Sen بمناسبة حصوله على جائزة نوبل لعام 1998 على ضرورة تجاوز دراسات التنمية مسألة معدلات الدخل المنخفضة إلى التركيز على أربعة عوامل كبرى تشكل حجر الزاوية في المستوى المعيشي الأدنى المقبول، وهي الاختلافات الشخصية كالسن،

1- Matouk BELATTAF, économie du développement, ed. Office des publications universitaires (OPU), Alger, 2010, P 34.

2- فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها، ط 01، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، 2001، ص 51.

والحالة الصحية، وتنوع البيئات الذي يتطلب نفقات مختلفة بالنسبة للسكن واللباس والوقود، وتغير المناخ الاجتماعي من أزمات وصراعات وآفات،...الخ، بالإضافة إلى تنوع الحرمان النسبي وهو التفاوت الاجتماعي بين الأفراد[1].

ومن أهم تعاريف التنمية الاقتصادية ما اعتمده البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، والذي ربطه في البداية بضرورة وجود نمو اقتصادي، وذلك في تقرير التنمية البشرية الصادر سنة 1991، ثم ركز في مرحلة لاحقة على التأكيد على تحسين الحياة المادية مع وضع مؤشرات كمية لقياسها، مع ضرورة أن يرافق ذلك مراعاة حقوق الإنسان في المشاركة والحرية السياسية والعدالة في توزيع ثمار التنمية بين الجيل الحاضر والأجيال اللاحقة في سيرورة مستمرة تضمن الترقي من نقلة نوعية إلى نقلة نوعية أخرى في إطار تصاعدي مترابط حتى تصبح عملية التنمية تلقائية إلى حد كبير كما هو الحال في الدول المتقدمة[2].

وعلى هذا يمكن القول بان التنمية الاقتصادية هي عملية مجتمعية واعية ودائمة موجهة وفق إرادة وطنية مستقلة من أجل إيجاد تحولات هيكلية وإحداث تغييرات سياسية واجتماعية واقتصادية تسمح بتحقيق تصاعد مطرد لقدرات المجتمع وتحسين مستمر لنوعية الحياة فيه[3].

وخلاصة لما سبق فالتنمية هي الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي.

1- محمد صالح تركي القريشي، علم اقتصاد التنمية، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 36.

2- نفس المرجع، ص 39.

3- Dwight H. Perkins et autres, économie du développement, 3eme ed, de boeck, Paris, 2008, PP 60 – 61.

الفرع الثاني : عناصر التنمية الاقتصادية

عناصر التنمية الاقتصادية تشمل عدة جوانب تؤثر في تحقيق النمو الاقتصادي ورفاهية المجتمع، ومن بين هذه العناصر[1]:

أولا: زيادة الإنتاجية وتطوير البنية التحتية : وهذا يعني زيادة القدرة على إنتاج السلع والخدمات باستخدام الموارد المتاحة بشكل أكثر كفاءة، سواء كانت هذه الموارد البشرية أو الطبيعية أو رأس المال، الأمر الذي يساهم في بناء وصيانة الطرق والجسور والموانئ والمطارات والشبكات الكهربائية والاتصالات، مما يحسن بيئة الأعمال ويشجع الاستثمار والنمو الاقتصادي.

ثانيا: تطوير المؤسسات والسياسات وأهميتها في التنمية المستدامة : يتعلق هذا بإصلاحات السياسات الاقتصادية والقانونية والإدارية التي تسهم في تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات وتعزيز الابتكار والتنافسية، مما يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي بطريقة تحافظ على الموارد الطبيعية وتحسن جودة البيئة وتضمن استدامة النمو على المدى الطويل.

ثالثا : تنمية الموارد البشرية من خلال تعزيز التكنولوجيا والابتكار: ويشمل هذا تحسين مستوى التعليم والتدريب والصحة والتغذية، وتعزيز المهارات والكفاءات الفنية والإدارية للقوى العاملة، وتعزيز القطاع الخاص وريادة الأعمال مما يتضمن هذا دعم البحث والتطوير واعتماد التكنولوجيا الحديثة وتشجيع الابتكار في جميع القطاعات الاقتصادية، كما انه يركز على تشجيع الاستثمار الخاص ودعم رواد الأعمال وتوفير بيئة ملائمة للأعمال والابتكار.

وإجمالا هذه هذه العناصر تعتبر أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتحسين جودة الحياة للمجتمع ككل.

1- https://mail.almerja.com/reading.php?idm=97992

المطلب الثاني

حدود التنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية هي الإجراءات المستدامة والمنسقة التي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة، والتي تساهم في تعزيز مستوى المعيشة والصحة الاقتصادية لمنطقة معينة، ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات مجالات متعددة.

فالتنمية الاقتصادية تهدف لضمان الرفاهية للأشخاص، وهذا في إطار تبادل لعلاقات بين هيئات ومجالات بيئية وسياسية واقتصادية وسياسية وصناعية وتجارية....الخ.

فمن جوانب التنمية الاقتصادية نجد النمو الاقتصادي الذي يمثل ظاهرة إنتاجية للسوق وارتفاع الناتج المحلي الإجمالي، وعليه كان لا بد لنا من تناول كلا من أبعاد التنمية الاقتصادية (الفرع الأول)، وتمويل المشاريع الاستثمارية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أبعاد التنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية تتضمن عدة أبعاد ومستلزمات يجب أخذها بعين الاعتبار لضمان تحقيق الأهداف المرجوة والنمو المستدام، ومن بعض الأبعاد الرئيسية والمستلزمات المرتبطة بها التنمية الاقتصادية نذكر منها البعد الاقتصادي والسياسي (أولا)، والبعد الاجتماعي والثقافي (ثانيا)، والبعد البيئي (ثالثا)[1].

أولا : البعد الاقتصادي والسياسي

01- البعد الاقتصادي، والذي يرتبط بتحقيق النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية والإيرادات الاقتصادية للدولة ولتحقيق هذا الهدف يتطلب الأمر استثمارات كبيرة في بناء وتطوير البنية التحتية مثل الطرق والموانئ والمطارات والشبكات الكهربائية والاتصالات، كما يتعين تشجيع الاستثمارات الخاصة وتوفير بيئة ملائمة للأعمال من خلال تبسيط الإجراءات وتقديم

1- عيبوط محند أوعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 45.

الحوافز الضريبية وتحفيز الابتكار والريادة، وهذه الإجراءات تساهم في تعزيز المناخ الاستثماري وجذب رؤوس الأموال، مما يدعم التنمية الاقتصادية المستدامة ويعزز القدرة التنافسية للدولة على المستوى العالمي.

02- البعد السياسي، والذي يتعلق بتوفير إطار قانوني وسياسي مستقر وموات للأعمال، مما يعزز مناخ الاستثمار ويشجع على النمو الاقتصادي، ولتحقيق هذا الهدف يجب مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة، حيث يسهم ذلك في بناء ثقة المجتمع الدولي والمحلي في المؤسسات الحكومية.

كما يهدف هذا البعد أيضا إلى تعزيز الديمقراطية وحكم القانون، وضمان حقوق المواطنين من خلال سياسات تدعم العدالة والمساواة والمشاركة الفعالة في صنع القرار، فهذه الجهود مجتمعة تؤدي إلى بناء نظام سياسي مستقر وعادل يدعم التنمية المستدامة ويحمي حقوق الأفراد.

ثانيا : البعد الاجتماعي والثقافي

01- البعد الاجتماعي، والذي يركز على تحسين جودة الحياة للمواطنين من خلال توفير التعليم الجيد والرعاية الصحية الشاملة والسكن اللائق، ولتحقيق هذا الهدف يجب توفير فرص عمل مستدامة ومكافحة الفقر عبر سياسات اقتصادية واجتماعية شاملة، كما يتعين أيضا تعزيز المساواة بين الجنسين وتقليل الفجوات بين الطبقات الاجتماعية لضمان توزيع عادل للموارد والفرص.

02- البعد الثقافي، ويشمل تعزيز الهوية الثقافية والتنوع وتشجيع الفهم والتسامح بين مختلف الثقافات، كما يسعى أيضا إلى تشجيع الإبداع والابتكار في جميع مجالات الحياة، مما يسهم في تطوير المجتمع بطريقة تتلائم مع قيمه وثقافته.

ثالثا: البعد البيئي

ويهدف هذا البعد إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية، ويتضمن ذلك تحقيق التنمية المستدامة في قطاعات الزراعة والصناعة والسياحة، بحيث يتم استخدام الموارد بطريقة لا تؤثر سلبا على البيئة ولا تستنزفها، كما يشمل تعزيز الوعي البيئي بين المواطنين وتشجيع سلوكيات الاستدامة في الإنتاج والاستهلاك[1].

الفرع الثاني : تمويل المشاريع الاستثمارية

إن تمويل المشاريع الاستثمارية يعد من العوامل الأساسية لتحقيق النجاح والنمو في مختلف القطاعات الاقتصادية، ويعتمد اختيار مصدر التمويل المناسب على نوع المشروع، وحجمه، ومرحلة نموه، بالإضافة إلى الأهداف المالية والإستراتيجية للمستثمرين، وفيما يلي تفصيل لأهم طرق تمويل المشاريع الاستثمارية (أولا)، وأشكال التمويل الاستثماري (ثانيا).

أولا : طرق تمويل المشاريع الاستثمارية

01- التمويل الذاتي[2]، والذي يبنى على رأس المال الشخصي :، حيث يقوم أصحاب المشاريع باستخدام مدخراتهم الشخصية أو الأصول المالية التي يمتلكونها لتمويل مشاريعهم، و هذا الأسلوب يعزز من التزام المستثمرين تجاه المشروع ولكنه قد يكون محدودا من حيث الحجم، كما يمكن إعادة استثمار الأرباح المحققة من المشروع أو الأعمال القائمة لتوسيع وتطوير المشروع.

02- التمويل من خلال القروض المصرفية التي تتم عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، وهي من أكثر الوسائل شيوعا لتمويل المشاريع، حيث يتم تحديد شروط القرض بناء على الجدارة الائتمانية للمقترض وطبيعة المشروع.

1- نفس المرجع، ص ص 45 - 46.

2- راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971، ص 79.

وهناك القروض الحكومية التي تقدمها الدولة بشروط ميسرة وسهلة لدعم المشاريع التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

03- التمويل بالأسهم سواء العادية والتي يتم فيها جمع الأموال من خلال إصدار وبيع أسهم عادية في الشركة، مما يمنح المستثمرين ملكية جزئية في المشروع، ويمكن تداول هذه الأسهم في الأسواق المالية، وهناك الأسهم الممتازة والتي تمنح المستثمرين حقوقاً إضافية مثل الحصول على أرباح ثابتة.

04- التمويل بالدين والذي يتم من خلال السندات التي تصدرها الشركة لجمع الأموال من المستثمرين، وتلزم الشركة من خلالها بدفع فوائد دورية وسداد المبلغ الأساسي عند الاستحقاق، أو عن طريق الصكوك التي تستخدم بشكل رئيسي، وهي أدوات تمويلية[1].

05- التمويل عن طريق الشراكات الإستراتيجية التي تتم مع شركات أخرى أو مستثمرين استراتيجيين يسهمون بالموارد المالية أو الخبرات مقابل حصة في المشروع، أو عن طريق المشاريع المشتركة، وهي أن تتعاون شركتان أو أكثر لإنشاء مشروع جديد، حيث يتم تقاسم التكاليف والأرباح والمخاطر.

06- التمويل بالمنح والدعم سواء عن طريق الحكومة أو المنظمات الدولية التي تقدم منحا مالية لدعم المشاريع التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو المشاريع البحثية.

كما يتم الدعم من المنظمات غير الربحية، والتي تدعم أهدافاً محددة مثل الابتكار، والبيئة، أو التنمية الاجتماعية.

وإجمالا يمكن القول أن تمويل المشاريع الاستثمارية يتطلب دراسة شاملة للخيارات المتاحة وتقييم مدى توافقها مع أهداف المشروع واحتياجاته المالية، وتنوع مصادر التمويل، مثل التمويل الذاتي، والقروض، وإصدار الأسهم، والسندات، والتمويل الجماعي، والشراكات،

1- عبد الوهاب الكيالي، كامل الزهيري، الموسوعة السياسية، ط 01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1974، ص 79.

والمنح، الأمر الذي يتيح للمستثمرين اختيار الأنسب لتحقيق النمو المستدام والنجاح في مشاريعهم الاستثمارية[1].

ثانيا : أشكال التمويل الاستثماري

أن تمويل المشاريع الاستثمارية يشكل عملية حيوية لنجاح أي مشروع في الجزائر، حيث يتم تنظيم هذه العملية بموجب العديد من القوانين والتشريعات الوطنية، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالاستثمار[2].

ومن المصادر الممكنة لتمويل المشاريع في الجزائر تقديم البنوك والمؤسسات المالية للقروض، حيث يتم تنظيم ذلك بموجب قوانين تحدد الشروط والضوابط لهذه العملية، كما يمكن للأسواق المالية أن توفر تمويلاً من خلال إصدار الأسهم أو السندات، وهنا يكون للقوانين التنظيمية دوراً في ضمان سير هذه العملية بشكل سليم ومنظم، وهذا من خلال قانون النقدي والمصرفي، والذي يهدف هذا إلى تعزيز حوكمة النظام المصرفي و على رأسه بنك الجزائر، وتحسين شفافيته، مع منح مجلس النقد والقرض صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، إلى جانب توسيع صلاحياته في مجال اعتماد

1- United Nation :"Concept & Definition Of Capital For Nation Statistical" , paper No.3 , 1963 , p.7 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 05 جمادي الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 01 محرم 1411 الموافق 23 يوليو 1990، ج-ر، ع 06، س 28، الصادرة بتاريخ 21 رجب 1411 الموافق 06 فبراير 1991، ص 203.

والمرسوم الرئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 26 ربيع الأول 1412 الموافق 05 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 24 ابريل 1991، ج-ر، ع 46، س 28، الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1412 الموافق 06 أكتوبر 1991، ص 1175.

والمرسوم الرئاسي 91-346 مؤرخ في 26 ربيع الأول 1412 الموافق 05 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو 1991، ج-ر، ع 46، س 28، الصادر بتاريخ 27 ربيع الأول 1412 الموافق 06 أكتوبر 1991، ص 1779.

البنوك الاستثمارية، والبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع، والوسطاء المستقلين، والترخيص بفتح مكاتب الصرف، فضلا عن تعزيز حوكمة ودور اللجنة المصرفية كسلطة إشراف[1].

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لشركات رأس المال المغامر تقديم تمويل للمشاريع الناشئة في البلاد، وتحـ دد القوانين المعمول بها الشروط والضوابط لهذه العملية أيضا، وهناك المستثمرون الملائكة، الذين يمكنهم تقديم التمويل مقابل حصص في الأرباح أو الملكية، وتنظم هذه العلاقات بموجب القوانين ذات الصلة[2].

ومن التحديات التي قد تواجه عملية تمويل المشاريع في الجزائر التحقق من الائتمان والأمانة، وهنا يتدخل القانون لضمان سلامة هذه العملية والحد من المخاطر المحتملة، كما تشمل التحديات التكاليف والفوائد المرتفعة، والشروط القانونية والتنظيمية المعقدة، والمخاطر الاستثمارية، والتنافسية والابتكار، والتغيرات الاقتصادية والسياسية التي يمكن أن تؤثر على قدرة المستثمرين على تقديم التمويل، والذي يتم عن طريق القروض المصرفية، والإصدارات الأسهمية، ورأس المال الاستثماري المقدم من قبل شركات رأس المال المغامر للمشاريع الناشئة والمشاريع ذات النمو العالي، والمستثمرون الملائكة، وهم الأفراد الذين يقدمون تمويلاً للمشاريع الناشئة في مقابل حصص في الأرباح أو الملكية، حيث تم نشر عدة مراسيم تنظيمية في سنة 2020 تتعلق بالمؤسسات الناشئة؛ لتكون الإطار التنظيمي الذي يبين

1- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، س 60، ع 43، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 09 ذو الحجة 1444 الموافق 27 يونيو 2023، ص 04. والأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الثانية 1424 الموافق 27 غشت 2003، ص 03.

2- إيرينام أسادتشيا، الكنزية الحديثة، ترجمة عارف دليلة، ط 02، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979، ص 39.

الكيفيات والشروط والإجراءات المتبعة بشأنها، وكذا كل ما يفيد في الرفع من مستوى أداء هذه المؤسسات، لتحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة[1].

وإجمالا مما سبق بيانه فانه يجب على الشركات والمستثمرين الجزائريين فهم هذه التحديات والعمل على إيجاد الحلول المناسبة والمتوافقة مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية، لضمان استمرارية تمويل المشاريع الاستثمارية وتحقيق النمو والتنمية في البلاد.

1– المرسوم التنفيذي رقم 20–254 مؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر، ع 55، الصادرة بتاريخ 03 صفر 1442 الموافق 21 ديسمبر 2020، ص 10. والمرسوم التنفيذي رقم 20–356 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر، ع 73 الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1442 الموافق 06 ديسمبر 2020، ص 09.

خلاصة الفصل الأول

تم استعراض عموميات حول مفاهيم الاستثمار والتنمية الاقتصادية، حيث تم تعريف مفهوم النمو الاقتصادي والتأكيد على أهمية النمو المستدام لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتوضيح أن التنمية الاقتصادية تتضمن سلسلة من التغييرات والتكيفات التي يتخذها المجتمع لضمان استمرار النمو ورفاهيته.

كما تم التطرق لعناصر التنمية الاقتصادية التي تشمل العديد من الجوانب مثل زيادة الإنتاجية، وتطوير البنية التحتية، وتطوير المؤسسات والسياسات، وتنمية الموارد البشرية، وتعزيز التكنولوجيا والابتكار، وتعزيز القطاع الخاص وريادة الأعمال، والتنمية المستدامة.

وأخيرا تم التركيز على أهمية التفاعل والتكامل بين الأبعاد المختلفة للتنمية الاقتصادية، مع التركيز على تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لضمان تحقيق الأهداف المرجوة بشكل شامل ومستدام.

الفصل الثاني

تأثير قانون الاستثمار على التنمية الاقتصادية في الجزائر

الفصل الثاني

تأثير قانون الاستثمار على التنمية الاقتصادية في الجزائر

تعتبر ريادة الأعمال والابتكار من العوامل الحيوية لتعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، ولتحقيق هذه الأهداف يلعب الإطار القانوني للاستثمار دوراً حاسماً في تحديد مساره وتوجيه الأنشطة الاقتصادية نحو الابتكار والنمو الاقتصادي وهذا لإقامة الأعمال التجارية وتنفيذ المشاريع الاستثمارية.

فالإطار القانوني المتعلق بريادة الأعمال والابتكار يعكس مجموعة من السياسات الاقتصادية والتشريعات التي تهدف إلى توفير وتعزيز بيئة مناسبة ومحفزة للمستثمرين ورواد الأعمال في الجزائر، الأمر الذي يساهم في تحديد مدى جاذبية البلاد للاستثمارات وقدرتها على تحفيز الابتكار وتطوير القطاع الخاص[1].

ومشرعنا حاول تجسيد الإرادة السياسية القوية للنهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله من خلال القانون الجديد للاستثمار 22-18 سالف الذكر، معتمدا في ذلك على المؤهلات الطبيعية التي تتمتع بها الجزائر خاصة فيما يتعلق بالموقع الجغرافي المهم، والثروات الطبيعية المعتبرة واتساع حجم السوق.

إن عملية الاستثمار ليست مجرد عملية توظيف لرؤوس الأموال قصد الحصول على الأرباح وإنما عبارة عن توفير مناخ للاستثمار الذي يشجع على توافد المستثمرين إلى البلد المضيف.

فالتأثير القانوني على اختيارات الاستثمار والتنمية الاقتصادية يعتبر نقطة مهمة تستحق البحث في مدى تأثير البيئة القانونية على الاستثمار والتنمية الاقتصادية في الجزائر.

[1] – شويرب خالد، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 15.

ولا يتأتى هذا إلا بالبحث في مجموعة القوانين والتشريعات التي تحدد حقوق وواجبات المستثمرين وتوفر الضمانات اللازمة للحماية والاستقرار، كما تنظم قوانين الضرائب والرسوم والإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار، وتحدد شروط الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة لإقامة المشاريع الاقتصادية، وكل هذا لفهم كيفية تأثيرها على اختيارات المستثمرين وتوجهات الاستثمار في البلاد.

ولقد وضعت الجزائر العديد من المزايا أو الحوافز التي تتمثل في الضمانات التي مُنحت للاستثمارات خاصة منها الأجنبية، وهذا في إطار العمل على جذب المستثمرين واستقطاب رؤوس الأموال وتحرير الأنشطة الاستثمارية من مختلف العوائق والقيود، وذلك على وجهين حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الضمانات المشتركة بين المستثمرين، والذي نتناول فيه كل من الضمانات القانونية (المطلب الأول)، والضمانات المالية (المطلب الثاني).

كما نتطرق في المبحث الثاني إلى الضمانات الخاصة الممنوحة للمستثمر الأجنبي من خلال عرض مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (المطلب الأول)، ثم التطرق للتحكيم الدولي (المطلب الثاني).

المبحث الأول

الضمانات المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي

يتمحور موضوع الاستثمار في الجمع بين الأجانب والدول التي تمنحهم حقوق وضمانات من اجل جلبهم، وهذا للنهوض بالاقتصاد الوطني للدول وخصوصا النامية، ومن أهم المشاكل التي تعاني منها هو عدم قدرتها على استغلال مواردها بسبب قلة الخبرة التقنية والفنية، وانعدام القدرات المالية.

ولهذا فتوجه أي بلد للاستثمار يتطلب توفير الحماية اللازمة، وباعتبار أن الاستثمار هو أهم آليات التنمية الاقتصادية للدول النامية بالخصوص، وهذا نظرا لاحتياجاتها لرؤوس أموال أجنبية لتمويل مشاريعها الاقتصادية، وما تهدف له من فوائد في مجالات منها التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا، هذا ما يؤدي بالدول إلى ضرورة توفير التحفيزات والمزايا المالية والمادية والضمانات القانونية وإزالة كل العقبات أمام المستثمرين[1].

ومشرعنا تحفظ بشان الاستثمارات الأجنبية ولم يقبل بها إلا في إطار الشركة المختلطة، أي بالاشتراك مع شركة عمومية وطنية، ولهذا لم يرد تعريف للاستثمار في المرسوم التشريعي 93-12 سالف الذكر، إلا انه ورد تعريفا له في الأمر 01-03 سالف الذكر، وهذا بموجب المادة 02 منه[2]، وعليه فهو يهدف إلى جلب وتحفيز الاستثمارات الأجنبية دون التفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي، كما انه وسع من قطاعات الاستثمار والتي تعتبر

1- كريمة عباس، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة القانون والأعمال، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 01.

2- تنص المادة 02 من الأمر 01-03 سالف الذكر، على انه (يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي : 1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة، 2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، 3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية).

حيوية للاقتصاد الوطني، وهذا ما سار عنه القانون 16-09 سالف الذكر، في مادته 02[1]، والذي جاء في ظل أزمة اقتصادية للجزائر وضرورة مسايرته للوضع الاقتصادي العالمي، وهذا بمنحه امتيازات وتحفيزات وضمانات لجلب المستثمرين، والتي تتمحور دراستنا حولها من خلال الضمانات القانونية (المطلب الأول)، والضمانات المادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضمانات القانونية للاستثمار

إن الجزائر كغيرها من الدول وضعت منذ استقلالها قوانين عديدة تنظم العملية الاستثمارية حيث منحت للمستثمرين مجموعة من الحوافز والامتيازات، وهذا في ظل التوجه إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي الليبرالي، فهي تسعى لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية من خلال القوانين التي تسمح بتوفير اكبر قدر من الضمانات للاستثمار الوطني والأجنبي في الجزائر.

ولكن في المقابل تضمنت في طياتها مجموعة من العراقيل التي جعلت من حجم الاستثمارات وخاصة الأجنبية منها أمرا محتشما، إلا انه وبعد فترة من الركود والجمود التي عرفتها الساحة الاقتصادية في مجال الاستثمارات في الجزائر، صدر القانون الجديد للاستثمار 22-18 سالف الذكر، الذي تضمن في فصله الثاني على العديد من الضمانات القانونية التي تمنح للمستثمر الوطني والأجنبي، ولهذا سنتكلم عن مبدأ حرية الاستثمـار والشفافيـة والمساواة (الفرع الأول)، ومبدأ الاستقرار التشريعي (الفرع الثاني).

1- تنص المادة 02 من القانون 16-09 سالف الذكر، على انه (يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي : 1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، 2- المساهمات في رأسمال شركة).

الفرع الأول مبدأ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة

يعتبر الجميع أحرارا في اختيار الاستثمار الذي يناسبهم، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وطنيين أو أجانب، مقيمين أو غير مقيمين، وهذا تكريسا لما نصت عليه المادة 61 من الدستور 2020[1]، كما يفهم من خلال نص المادة 03 من قانون 22-18 سالف الذكر[2]، أن القانون ألغى التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، فلكل منهما الحق في إقامة مشروع خاص به وامتلاكه بصفة كلية، وهذا ما يعني أنه تم إلغاء بصفة كلية قاعدة 49 % و 51% والتي كانت تشكل أهم عراقيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر[3].

ولهذا عمل مشرعنا على ضرورة إيجاد الموارد المالية لإنقاذ الاقتصاد الوطني، وهذا من خلال الإعفاءات الضريبية والامتيازات والضمانات، فهذا القانون وجه للمستثمر الوطني والأجنبي.

ولهذا ارتأينا إلى التطرق إلى كل من مبدأ ضمان حرية الاستثمار (أولا)، ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات (ثانيا).

1- المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 82، الصادر بتاريخ 15 جمادي الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ص 04، التي تنص على انه (حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون).

2- تنص المادة 03 من القانون 22-18 سالف الذكر، على انه (يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية – حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، – الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات).

3- شليغم سعاد، أفاق التشريع الاقتصادي للجزائر في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد 07، ع 01، جامعة بسكرة، 2023، ص 148.

أولا : مبدأ ضمان حرية الاستثمار

شهدت عملية تجسيد حرية الاستثمار في القانون الجزائري تطورات عديدة لارتباطها بالظروف التي كانت عليها الجزائر، أين تم اعتمادها في القانون الجزائري على تدرج[1]، إذ مهد لها المشرع من خلال مجموعة من النصوص القانونية ذات طابع ليبرالي مبينا في ذلك نية في تكريسها، حيث أن مشرعنا ترك حرية الاستثمار (01)، باستثناء مجالات خاصة بالدولة، وهي الأنشطة المقننة (02).

01- تكريس مبدأ حرية الاستثمار : كان هذا المبدأ مجرد مبدأ تشريعي تم تكريسه لأول مرة في المرسوم التشريعي 93-12 سالف الذكر، وهذا في المادة 03 منه[2]، كما كُرست هذه الحرية بموجب قوانين جديدة، ومنها إصدار قانون الخوصصة، ومنح استقلالية لقطاع التجارة الخارجية، وهذا بتعديل القانون التجاري 08/93[3]، وإصدار قوانين البورصة والعمل....الخ، ومنها أيضا المراسيم التنفيذية الداعمة للمرسوم التشريعي 93-12 سالف الذكر[4].

1- بورحيان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص07.

2- المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، ع 64، س 30، صادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1414 الموافق الأحد 10 أكتوبر 1993، ص 03. (ملغى)، والتي تنص على انه (تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة. وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه).

3- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج-ر، ع 101، الصادرة 16 ذو الحجة 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975، س 14، ص 1306، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93-08 مؤرخ في 03 ذي القعدة 1413 الموافق 25 ابريل 1993، ج ر، ع 27 الصادرة في 05 ذي القعدة 1413 الموافق 28 سبتمبر 1993، ص 03.

4- ومنها المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، والمرسوم رقم 94-323 المؤرخ في 1994/10/17 المحدد للحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات.

إلا انه وبالرغم من هذه القوانين فلم ينجح مشرعنا في جلب الاستثمارات الأجنبية، إذا أنها لا تمثل سوى 5.5% من مجمل المشاريع الوطنية، وهذا خلال الفترة الممتدة بين 1993 و 1996.[1]

ولعل أسباب الفشل هو الحالة الأمنية للجزائر، والبيروقراطية، وضعف البنية التحتية، وانعدام هياكل التصدير القاعدية[2].

ولهذا تم استحداث الأمر 01-03 سالف الذكر، المعدل لأحكام المرسوم التشريعي 93-12 سالف الذكر، والذي دعى لحرية الاستثمار وهذا من خلال تعميق الإصلاحات الاقتصادية في ظل ما يتلائم مع اقتصاد السوق، وتوسيع القدرات الإنتاجية وإعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية، وجلب الأموال الوطنية والأجنبية من حيث إلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص، إضافة إلى منح حوافز وضمانات، منها الجبائية والجمركية والإعفاء منها إذا كانت الاستثمارات لها أهمية للاقتصاد الوطني، وهذا طبقا للمواد 09 و 10 من الأمر 01-03 سالف الذكر، أو تهدف إلى المحافظة على البيئة وادخار الطاقة، أو حماية الموارد الطبيعية واستعمال التكنولوجيا الحديثة، وهذا طبقا للمادة 01/04 من نفس الأمر، والتي نصت على انه (تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة)، والمادة 03 من قانون 16-09 سالف الذكر[3].

1- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة اورا سكوم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 30.

2- مبروك عبد النور، محاضرات مقياس قانون الاستثمار، سنة 02 ماستر، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020-2021، ص 43.

3- تنص المادة 03 من قانون 16-09 سالف الذكر، على انه (تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية).

كما أن هذا المبدأ كرس دستوريا من خلال النص على مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996، والذي تم تعزيزه في تعديل الدستور 2016 سالف الذكر، والذي أصبح يعرف بمبدأ حرية التجارة والاستثمار، وهذا طبقا للمادة 01/43[1]، فجاءت هذه المادة بصفة مطلقة ودون تمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني[2].

وأخيرا كرس هذا المبدأ بموجب المادة 01/03 من القانون 22-18 سالف الذكر، ولعل من أهدافه الأساسية جلب الاستثمارات الأجنبية وإيجاد بديل لتنويع المداخيل بعيدا عن المحروقات، وتعزيز مبدأ حرية الاستثمار أكثر من خلال منح المزيد من الضمانات والامتيازات للمستثمرين الأجانب ودعم الاستثمار[3].

وبالنسبة لتحديد الأشخاص المستفيدين من حرية الاستثمار، فان القوانين الملغاة السابقة ركزت على نوع الاستثمارات المعنية بالاستثمار بالنص على مصطلح الاستثمار الوطني والأجنبي دون الشخص المعني بتلك الحرية بشكل دقيق، وعليه فالشخص المعني بالاستثمار، هو ما نصت عنه المادة 01/05 من قانون 22-18 سالف الذكر[4]، وهو الشخص الطبيعي والمعنوي سواء وطني أو أجنبي وسواء كان مقيما في الجزائر أو لا، وتتمثل الأشخاص المعنوية في البنوك وشركات التامين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات التجارية...الخ.

وهذا ما تناولته المادة 125 من قانون 03-11 سالف الذكر، حيث تطرقت إلى :

1- المادة 01/43 من القانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج-ر، ع 14، س 53، الصادرة في 27 جمادي الأولى 1437 الموافق 07 مارس 2016، ص 03، والتي تنص على انه (حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون).

2- عيبوط محند أوعلي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 76.

3- أمغاربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص 15.

4- تنص المادة 01/05 من القانون 22-18 سالف الذكر، على انه (يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي : المستثمر : هو كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون).

- **المقيم** : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر[1] ، أي كل جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستثمار داخل التراب الجزائري[2].

- **غير المقيم** : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية غير الجزائر[3].

02- الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار: يتم تنفيذ هذه الحرية من خلال تبسيط الدولة لسيادتها على إقليمها وثرواته الطبيعية والاقتصادية وفي جميع المجالات المتعلقة بالسلع والخدمات دون قيد أو نشاط، ما عدا ما يتعلق بالنشاطات المنظمة بموجب نصوص خاصة والتي لا تمس بالبيئة، أو هي حرية إدارة النشاط الاستثماري والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية[4].

فمشرعنا جاء بموجب المادة 15 من القانون 22-18 سالف الذكر، بوضع استثناءات على مبدأ حرية الاستثمار، حيث أنها قيدت حرية الاستثمار من خلال الالتزامات التي تفرض على المستثمر، ومنها احترام القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وأضاف الصحة العمومية والعمل وشفافية المعلومات المحاسبة والمالية والجبائية، وصدق المعلومات التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون[5].

1- المادة 01/125 من الأمر رقم 03-11 سالف الذكر، والتي نصت على انه (يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر)،

2- أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار 22-18 ، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، المجلد 17، ع 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 50.

3- نصت المادة 02/125 من قانون 03-11 سالف الذكر، على انه (يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر).

4- أرزيل الكاهنة، عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 47.

5- تنص المادة 15 من القانون 22-18 سالف الذكر، على انه (يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي : - السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل،

ثانيا : مبدأ المساواة والشفافية في المعاملة

إن القانون الجديد نص على مبدأ المساواة (01)، وأضاف عنصر الشفافية (02)

01- مبدأ المساواة في المعاملة : ويقصد به تمكين كل المستثمرين الوطنيين والأجانب دون استثناء أو تمييز بممارسة نشاط الاستثمار، والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية، والتمتع بنفس الحقوق والامتيازات، وهو أيضا تمكين المستثمر الأجنبي والوطني بالنسبة للاستثمارات الأجنبية من التساوي في الامتيازات المنصوص عنها قانونا بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار[1].

وقانونا تم تكريس هذا المبدأ في كل التشريعات السابقة للاستثمار، وهذا ما يستشف من مضمون المواد 38 من المرسوم التشريعي 93-12 سالف الذكر، والمادة 14 من الأمر 01-03 سالف الذكر، والمادة 21 من القانون 16-09 سالف الذكر[2]، والمادة 02/03 من القانون 22-18 سالف الذكر[3].

وهذا معناه خضوع كل المستثمرين إلى معايير موحدة قائمة على أساس المساواة، حيث تتضمن هذه المواد التأكيد على أن المقصود بالمساواة هو استفادة المستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وسواء وطنيين أو أجانب، من كل الحقوق والواجبات المقررة في أحكام هذه القوانين، وهذا ما يستنتج من محتوى المادة 01 من القانون 22-18 سالف الذكر.

وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية، - تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون).

1- عجابي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 247.

2- وهذا ما نتطرق له في الجزء المتعلق بمبدأ المعاملة العادلة.

3- تنص المادة 02/03 من قانون 22-18 سالف الذكر، على انه (يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية : - الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات).

وعليه فالملاحظ من خلال هذه النصوص أن مشرعنا لم يتطرق إلى المساواة في ظل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر واكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات دون التطرق إلى المساواة مع الأشخاص طبيعيين أو معنويين وطنيين أو أجانب[1].

إلا أن هناك حالات قد يحصل فيها المستثمر الأجنبي على حقوق أكثر من المستثمر الوطني، وهذا بحكم الاتفاقيات المبرمة الثنائية أو متعددة الأطراف، وهذا يعد استثناء عن هذا المبدأ، وبهذا أصبح التشريع الجزائري تشريعا مشجعا وليس رقابيا[2].

02- مبدأ الشفافية في المعاملة : والتي استند عليه القانون الجديد للاستثمار 22-18 سالف الذكر، وهذا من اجل إلغاء التمييز بين المستثمرين، وهو يعتبر ضرورة لضبط المعاملات التي تتم في المجتمع، وهو تمكين المستثمرين بصفتهم متعاملين اقتصاديين بغض النظر عن مركزهم القانوني من كافة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها والوثائق الخاصة لممارسة نشاطهم باسم النزاهة في التعامل من قبل الإدارات التي تشرف على الرقابة[3].

وعليه فالمعلومات الضرورية التي يجب أن توضع تحت تصرف المستثمر لا تتم إلا عن طريق المنصة الرقمية التي تعتبر أداة الكترونية لدمج التكنولوجيا، والتي تهدف إلى توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهو ما سيضمن معالجة الملفات من قبل الإدارات المعنية ويتيح للمستثمرين إمكانية متابعة تقدم ملفاتهم وتحسين التواصل معهم، وتسهيل الإجراءات والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات

1- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 455.

2- يوسف تزير ، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 62.

3- أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار 22-18، مرجع سابق، ص ص 52 - 53.

والهيئات المعنية، كما تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات[1].

فهذه المنصة تشرف عليها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول كما جاء في نص المادة 18 من القانون 22-18 سالف الذكر[2]، والتي تلزم إعلام رجال الأعمال ومرافقتهم في كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطهم الاستثماري، وهذا ما أكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[3].

1- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 08، ع 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023، ص 310.

2- تنص المادة 18/ 02 و 03 و 04 و 05 و 07 من قانون 22-18 سالف الذكر، على انه (تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي : - إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم. - ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر. - تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها. - مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره. - متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية).

3- المادة 04/ 01 و 02 و 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 22-298 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 06، التي تنص على انه (تتولى الوكالة بعنوان المهام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 22-18 ما يأتي : 1- في مجال الإعلام : - ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، - جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة، - وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، - وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، - وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

2- في مجال التسهيل : - وضع المنصة الرقمية للمستثمرين وتسييرها، - تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شانها تحسينه، - تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

3- في مجال ترقية الاستثمار : - المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر، - إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لانجازها وتنفيذها، - ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة، - إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

الأمر الذي يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وسرية المعلومات الخاصة بالمستثمر، والتخلص والقضاء على الفساد الإداري والعراقيل البيروقراطية[1]، المرتبطة بتقديم ودراسة الملف واستلام وصل الإيداع وهذا بغرض الابتعاد عن التعقيد وطول المدة كأساليب تقليدية في التعامل مع هذه المشاريع، وهو ما سيوفر الجهد والمال، ويختصر الوقت[2]، وتحسين الخدمة العامة وعصرنتها من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة، وتساهم في تحسين أداء المرافق العامة، وجعلها أكثر فعالية، وتعمل على تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية، وهذا طبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر[3].

فمن خلال هذه المنصة يتسنى للمستثمر معرفة كل المعلومات المتعلقة بالاستثمار كفرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري وهذا طبقا للمادة 03/06 من قانون 22-18 سالف الذكر[4]، بالإضافة إلى مجمل الضمانات والحوافز[5]، وهذا ما جاء في نص المادة

4- في مجال مرافقة المستثمر : - تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين، - وضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة، - مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى).

1- قاسم عبود الجبوري ميرفت، اثر الحكومة الالكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2020، ص 12.

2- شليغم سعاد، أفاق التشريع الاقتصادي للجزائر في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18، مرجع سابق، ص 149.

3- المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر، التي تنص على انه (المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها. وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات. وتكون مرتبطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار)

4- تنص المادة 03/06 من قانون 22-18 سالف الذكر، على انه (توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 أدناه)

5- ومنها مزايا وتحفيزات ومنها عبر الإعفاء من الحقوق الجمركية، وهو عدم خضوع المستثمر لإجراء معين إداري كان أو تقني لدى هيئة أو مؤسسة، وهذا ما تناولته مختلف القوانين منها المواد 06 إلى 20 من قانون 16-09 سالف الذكر،

23من القانون 22-18 سالف الذكر [1]، وعليه فهذه الطريقة تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات عبر الإنترنت، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار، إلا أن المشكل يبقى محتملا في ضعف استخدام التكنولوجيا وتقنياتها[2].

الفرع الثاني : مبدأ الاستقرار التشريعي لقانون الاستثمار

والذي بدوره يتطلب الاستقرار السياسي، حيث يلعب النظام القانوني لدولة ما دور كبير في استقطاب الاستثمارات، ذلك أن توجه المستثمر الأجنبي لدولة ما يتوقف على الاستقرار القانوني الذي يتماشى مع مصالحه، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة مفهوم مبدأ الاستقرار التشريعي (أولا)، وشروط مبدأ الاستقرار التشريعي (ثانيا).

أولا : تعريف مبدأ الاستقرار التشريعي

وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ق-م 2003، محمل من الموقع الرسمي : https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CIDTA_LF_2023_ar.pdf

والمواد 06 و 07 من قانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق ل 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج-ر، ع 30، س 16، صادرة في 29 شعبان 1399 الموافق 24 يوليو 1979، ص 678، المعدل والمتمم، بالقانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1438 الموافق 16 فبراير 2017، ج-ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017، ص 03. حيث إن المستثمر سواء مصدرا أو مستوردا يقدم طلب للجمارك، وهذا خصوصا مع البلدان التي أبرمت اتفاقا مع الجزائر ومنها بلدان الاتحاد الاروبي. حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 79. والمواد 01/27 و 02 من قانون 22-18 سالف الذكر.

1- تنص المادة 23 من قانون 22-18 سالف الذكر، على انه (تنشا " منصة رقمية للمستثمر " يسند تسييرها إلى الوكالة، تسم ح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة. وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار. وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها. تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم).

2- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات للاستثمار في الدول العربية، مرجع سابق، ص 324.

وهو تعهد الدولة بان يطبق القانون الذي تم في ظله إبرام عقود استثمارية[1]، ولهذا نتطرق إلى كل من التعريف الفقهي (01) والتعريف القانوني (02).

01- التعريف الفقهي لمبدأ الاستقرار التشريعي : عرفه البعض بأنه (ذلك الشرط الذي يرد في عقد الاستثمار، والذي يؤدي إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد، وفي الوقت نفسه يمنعها من تغيير القواعد القانونية التي كانت سارية وقت إبرام العقد، ويعتبر ذلك الشرط ملزما للطرفين إستنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين)[2].

وأيا كانت التعريفات التي وردت بشأن مبدأ الاستقرار التشريعي فجميعها تصب في مضمون واحد وهو أن أي تعديل مستقبلي للقانون لن ينتج آثاره على المتعاقدين أي ضمان الدولة بعدم إدخال تعديل على التنظيم والقانون المؤطر للاستثمار.

02- التعريف القانوني لمبدأ الاستقرار التشريعي : لقد تطرق مشرعنا إلى ضمانة استقرار التشريع أول مرة في المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 سالف الذكر، والمادة 15 من الأمر 01-03 سالف الذكر، والمادة 22 من القانون 16-09 سالف الذكر، وأخيرا كرس هذا المبدأ بموجب القانون الجديد 22-18 سالف الذكر، في مادته 13 التي نصت على انه (لا تسري ا لآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة)، وهذا يقصد به ضمان استفادة المستثمر من أي تغيير أو تعديل، وبالتالي عدم رجعية القوانين

1- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمانات الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 12.

2- خديجة عماني، مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، ع 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن عيسى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2021/06/01، ص 511.

وحفاظا على الحقوق المكتسبة في القانون الجديد إذ كان أكثر تحفيزا، أو هو ما يسمى بالتدعيم التشريعي، ولكن بشرط تقديم طلب صريح بذلك[1].

فالمستثمر يبقى محتفظا بضماناته ومزاياه الممنوحة له في القانون المعدل أو الملغى وتطبيقا لها أقر مشرعنا في المادة 38 من القانون 22-18 سالف الذكر، والتي بها ألغي القانون 16-09 سالف الذكر[2].

وتطبيقا لهذا جاء المرسوم التنفيذي 22-299 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار[3]، وهذا في الفصل الثالث، والذي تناول التنازل عن الاستثمار أو تحويله حسب المادة 19 و 20، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون 22-18 سالف الذكر.

وعليه فمن خلال هذه المواد يتضح أن مشرعنا لا يطبق أي قانون جديد على الاستثمارات التي هي قيد الانجاز إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

ثانيا : شروط مبدأ الاستقرار التشريعي

هناك نوعين من شروط الاستقرار التشريعي، وذلك استنادا للمصدر الذي ينص عليهما، فهي إما شروط اتفاقية مصدرها إرادة الأفراد (01)، وإما تشريعية من خلال تبني التشريع لها (02).

1- مبروك عبد النور، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/12/31، ص 294.

2- تنص المادة 38 من قانون 22-18 سالف الذكر، على انه (يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون. دون الإخلال بأحكام المادة 03/32 أعلاه، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، إلى غاية انقضاء مدة المزايا).

3- المرسوم التنفيذي 22-299 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 12.

01- شرط الثبات الاتفاقي أو التعاقدي : وهي تلك المتمثلة في الشروط التي ترد على عقد الاستثمار ذاته وتنص صراحة على القانون الذي يسري على عقد المنازعة بأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت الإبرام مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليه[1]، ومن أمثلتها اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية الممثلة في وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها من جهة، وشركة اورا سكوم تيلكوم من جهة ثانية[2].

02- شرط الاستقرار التشريعي : والذي يتمثل في ضمان الأمن القانوني، ولهذا فاستقرار التشريع يعد ضمان يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقا[3]، وبهذا يطمئن المستثمر الأجنبي انه في حالة تعديل قانون الاستثمار أو إلغائه، فان عقد الاستثمار يبقى ساريا لمفعوله في الالتزامات التي ترتبت عنه، ولن تطبق عليه أحكام القانون الجديد خصوصا إذا تضمنت زيادة في الالتزامات أو نقص من الامتيازات، وهذا كل ما يتعلق بإجراءات جديدة من زيادة للرسوم أو الضرائب حيث أنها لا تطبق على الاستثمارات التي شرع في انجازها، فاستقرار التشريع يعتبر بمثابة ضمان إضافي يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقا، ولهذا فكل تغيير وتعديل لتشريع خاص بالاستثمار قد يضيع على المستثمر فرص الربح[4].

وطبقا للمادة 13 من قانون 22-18 سالف الذكر، فان مشرعنا اقر مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ الثقة المشروعة[5].

1- شوقي لبيك، ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء القانون 09/19 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 08 ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 273.

2- المرسوم التنفيذي 01-416 مؤرخ في 05 شوال 1422 الموافق 20 ديسمبر 2001، يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها واوراسكوم تيلكوم الجزائر، ج-ر، ع 80، الصادرة في 11 شوال 1422 الموافق 26 ديسمبر 2001، ص 09.

3- مبروك عبد النور، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 294.

4- مبروك عبد النور، محاضرات مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص ص 83 - 84.

5- بلحمري فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص 32.

المطلب الثاني

الضمانات المادية لقانون الاستثمار

تعتبر الضمانات المادية مكملة ولازمة لتوفير الحماية القانونية للمستثمرين، والتي من شأنها تأمين الجانب المادي للاستثمارات، إذ تعتبر هذه الضمانات من أهم المحاور التي تبنتها مختلف تشريعات الدول، وكذا الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمار، ولهذا ساد التنافس بين الدول سواء النامية التي تسعى لتوفير أحسن الظروف لجلب الأموال الأجنبية من جهة، والدول المتطورة التي تسعى لإيجاد الأسواق لاستثمار أموالها من جهة أخرى[1].

وعلى هذا الأساس قد حاول مشرعنا تكريس ضمانات ذات طابع مادي يستفيد منها المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء، وتتمثل هذه الضمانات أساسا في ضمان الحماية من نزع الملكية وحماية الملكية الفكرية (الفرع الأول).

كما أن ضمان مبدأ تحويل رؤوس الأموال يعتبر من بين الشروط التي يؤكد عليها المستثمر الأجنبي الذي يهمه بالدرجة الأولى إمكانية تحويل الأرباح المحققة إلى الدولة الأم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مبدأ الحماية من نزع الملكية العقارية للمستثمرين وحماية الملكية الفكرية

تعتبر ملكية الاستثمار شيء مقدس بالنسبة للمستثمر الأجنبي، ذلك لارتباط قراره بالاستثمار في بلد معين بالضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية، وأي إخلال بها يجعله يتراجع في الاستثمار مهما كانت فرص الربح فيه، وبالتالي كان من الضروري إعطاء

1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات للاستثمار في الدول العربية، مرجع سابق، ص 11. وعيبوط محند أوعلي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 13.

له أهمية في المنظومة القانونية التي من شأنها إزالة أو الحد من مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع الملكية[1]، ولهذا سنتطرق إلى مبدأ حماية الملكية العقارية (أولا).

كما أن الاقتصاد المتطور يقوم نحو توجيه وتشجيع الاستثمارات الابتكارية والإبداعية، وهو ما دفع بمشرعنا إلى إقرار حماية للحقوق الملكية الفكرية للمستثمر (ثانيا).

أولا : ضمان حماية ملكية المستثمر

الملكية العقارية تعتبر من أهم الثروات المتعلقة بسيادة الدولة، كما أن حماية الملكية للأفراد تصطدم بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة، ولهذا سنتطرق إلى تعريف نزع الملكية (01)، ثم إلى صور وشروط نزع الملكية (02)، ثم إلى تفعيل ضمان نزع الملكية ضمن الاتفاقيات الدولية (03).

01- تعريف نزع الملكية : يعتبر نزع الملكية من اخطر أعمال الإدارة التي تمس بالملكية الفردية الخاصة[2]، ومشرعنا اعترف بحماية الملكية الخاصة طبقا للمادة 60 من الدستور[3]، وهي إجراء إداري يقصد به حرمان المالك من ملكه جبرا عنه، أي دون إرادته الحرة بسبب المنفعة العامة، ويشترط على الدولة عند القيام بهذا الإجراء التقيد بشرط التعويض[4].

وبما أن الحصول على العقار الصناعي كان يمثل أحد أهم العراقيل التي ظل يعاني منها المستثمرين في الجزائر سواء المحليين أو الأجانب، ومن إجراءات بيروقراطية ومعقدة من الهيئات المكلفة بإدارة العقار، إلى أن اقر مشرعنا بموجب المادة 01/06 و 02 من قانون 22-18 سالف الذكر، والمادة 09/26 من المرسوم 22-298 سالف الذكر[5]، والتي

1- سينسنة فضيلة، الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، ع 01 ، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد، سعيدة، الجزائر، 2018، ص 343.

2- حسين نوارة، الحماية القانونية ملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص 38.

3- تنص المادة 60 من الدستور 2020 على انه (الملكية الخاصة مضمونة. لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ونصف)

4- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة اورا سكوم، مرجع سابق، ص 750.

5- تنص المادة 09/26 من المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر، على انه (يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار).

من خلالها صرح بواجب منح الأراضي من هيئة مكلفة بالعقار[1]، وهي أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة، حيث تمنح للمستثمر كل المعلومات الخاصة بالعقار ووضعها تحت تصرفه طبقا للمنصة الرقمية العقارية، وهذا بهدف توفير ضمانة وتحفيز للمستثمر وهذا من خلال كل المعلومات الخاصة بالعقار تحت إشراف اللجنة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها لغرض الاستفادة من تسهيلات للحصول على العقار الموجه للاستثمار، وهذا لممارسة نشاطه التجاري أو الصناعي سواء كان وطنيا أو أجنبيا[2].

02- صور وشروط نزع الملكية

أ- صور نزع الملكية : يتم إجراء نزع الملكية بصور مختلفة باختلاف النظام القانوني للدولة المضيفة الذي يحكم إجراء نزع الملكية، إلا أنها تشترك في خاصية ضرورة إسنادها إلى نص قانوني يبرر اتخاذها لنقل الملكية من الشخص إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها، وهذا ما نتناوله من خلال الصور المتمثلة في

* **الاستيلاء**[3]، وهذا بحكم المادة 679 معدلة (ق-م-ج)[4]، التي استعملت مصطلح الاستيلاء، وهو إجراء بغرض الحصول على الأموال والخدمات في الحالات الاستثنائية والاستعجالية

1- تنص المادة 06/ 01 و02 من قانون 22-18 سالف الذكر، على انه (يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة. تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما).

2- وهي الأملاك المنظمة بموجب الأمر 08-04 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز للاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة بعرض انجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر، ع 49، صادرة بتاريخ 2008/09/03 المعدل والمتمم.

3- ويقصد بالاستيلاء بأنه إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك بمقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل الاستلاء، وهو إجراء ذو سيادة تباشره السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي ومن ثم فهو يطبق على الأجانب والمواطنين. حسين نوارة، الحماية القانونية ملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 48.

4- تنص المادة 679 معدلة / 02 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج - ر، ع 78، س 12، الصادر الثلاثاء 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 990، على انه (إلا انه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء).

وضمان الاستمرارية للمرافق العمومية ، وهذا بشرط أن يكون هناك تعويض عادل ومنصف[1].

كما أن مشرعنا وطبقا للمادة 10 من القانون 22-18 سالف الذكر[2]، استعاد مصطلح التسخير، وهذا ما هو متعارف عنه في القوانين المقارنة[3].

* **نزع الملكية للمنفعة العامة**[4] : أي انه يكون بغرض إنشاء المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات وغيرها، فلا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية، مثل التنمية العمرانية والتخطيط وإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت للأعمال الكبرى ذات المنفعة العمومية[5].

* **التأميم** : وهو نزع الملكية من الدولة لشخص جبرا عنه، و يؤول إلى ملكيتها مقابل تعويض يتقاضاه[6].

ب- شروط نزع الملكية

* **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة** : وهذا ما نصت عنه المواد 01/02 و 02، و 32 و 33 من قانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية، والتي حددت حالات نزع الملكية[7]، كما

1- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 07، ع 01، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 2023، ص 3417.

2- المادة 10 من القانون 22-18 سالف الذكر، تنص على انه (لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به).

3- مبروك عبد النور، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 294.

4- تمـ لك الدولة لأموال عقارية مملوكة للأشخاص خاصة تحقيقها لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة. هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 169.

5- حسين نوارة، الحماية القانونية ملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 68.

6- نفس المرجع ونفس الصفحة.

7- قانون 91-11 ج-ر ع 21 صادرة 1991/04/18. (إكمال المعلومات) حيث تنص المادة 02 على انه (يذكر نص المادة كاملا).

أقرت المادة 22 من الدستور 2016 سالف الذكر، بأنه لا يمكن نزع الملكية الخاصة إلا في إطار القانون ومقابل تعويض عادل ومنصف، وكذلك مضمون المادة 677 (ق-م-ج)[1].

* **إلزامية التعويض** : ويشترط فيه أن يكون عادلا ومنصفا وفعليا، فالتعويض هدفه جبر الضرر، وهذا ما أقرته المادة 02/21 من قانون 11/91 سالف الذكر.

* **نزع الملكية لا يرد إلا على العقارات** : العقارات وحدها التي يمكن أن تكون موضوعا لنزع الملكية للمنفعة العامة، أما المنقولات فلا يجوز نزع ملكيتها[2].

ثانيا : ضمان الملكية الفكرية

أقر مشرعنا حماية لحقوق الملكية الفكرية للمستثمر، أي أن الدولة تكفل تلك الحماية، وهذا يدخل في إطار حماية ملكية المستثمر من قبل الدولة، والمتمثلة في حماية الملكية العقارية والفكرية المتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر ويستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء الحقوق الأدبية أو الصناعية أو العلامة التجارية وغيرها[3].

فالمادة 02/74 و 03 من الدستور 2020 جاءت تكملت للقوانين الخاصة لهذه الضمانة[4]، ومنها قانون العلامات 06/03، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 05/03 ، بالإضافة إلى مصادقتها على اتفاقيات دولية مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ومنها اتفاقية باريس حول الملكية الصناعية[5].

1- تنص المادة 01/677 (ق-م-ج) على انه (لا يجوز حرمان أي احد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانو ن، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف).

2- عليوات ياقوتة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

3- بن عبيد سهام، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 07، ع 01، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2022، ص 520.

4- تنص المادة 02/74 و 03 من الدستور 2020 سالف الذكر، على انه (يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري. في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة).

5- أمر 02/75 جر ع 10 صادرة 04 فبراير 1995.

أما تكريس مشرعنا لهذه لضمانة حقوق الملكية الفكرية في قانون الاستثمار 22-18 سالف الذكر، جاء بناء على أهمية هذه الحقوق، وما قد ينجم منها من تقليد أو قرصنة، والتي تتنافس من اجلها الشركات الاستثمارية الكبرى من اجل امتلاكها، ومنها اكتساب العلامات التجارية في مختلف إنتاج السلع والخدمات[1]، وهو الأمر الذي أكدته المادة 9 منه، حيث تقر بان الدولة تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به.

إلا أن الملاحظ بان النصوص المنظمة للملكية الفكرية غير مسايرة لتطور التكنولوجيا الحديثة، فحماية هذه الحقوق يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات من التقليد[2].

الفرع الثاني : ضمان تحويل رؤوس الأموال

يعتبر مبدأ تحويل رؤوس الأموال من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين الأجانب، بحيث يعتبره البعض شرطا أساسيا لاستقطاب وجلب رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا ما جاءت به مختلف الاتفاقيات الثنائية المكرسة لهذا المبدأ.

وتحرص الدول على توفير المناخ المناسب لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات المحلية والأجنبية ومن بين أهم الضمانات التي تحرص الدولة على منحها للمستثمر الأجنبي حريته في تحويل أرباحه إلى خارج البلد، وكذا إمكانية إعادة تصدير رأس ماله[3].

ويقصد بتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج، وكذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لممارسة نشاطاتهم ومشاريعهم الاستثمارية في الجزائر[1].

1- أرزيل الكاهنة، استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية تنشيط التنافس في السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن عيسى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص ص 439 - 463.

2- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، مرجع سابق، ص 3417.

3- أحمد محمد محمد أبو سعدة، ضمانات وحوافز ا لاستثمار الزراعي في الفقه الإسلامي وقانون الاستثمار، ط 02، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 30.

أما إعادة التحويل فيقصد بها خروج الأموال الناجمة عن الاستثمار في الدولة المضيفة إلى دولة المستثمر كمرحلة عكسية لمرحلة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه، فالمستثمر يسعى لجني الأرباح إلى بلده، وهي أهم ضمانة يبحث عنها المستثمر من وراء استثماره، فالدول تسعى عند جلبها للاستثمار أن تلتزم بضمان حرية التحويل[2]، وهذا من خلال مكونات رؤوس الأموال القابلة للتحويل (أولا)، وكذا ضوابط تحويل (ثانيا).

أولا : مكونات رؤوس الأموال القابلة للتحويل

تعتبر حركة رؤوس الأموال أساس الاستثمار، ومشرعنا حدد الأموال القابلة للتحويل طبقا للمادة 08 من القانون 22-18 سالف الذكر، والتي تنص على انه (تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وإرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارج يا وان تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وان كان

1- زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، ع 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، 2021.

2- عيبوط محند أوعلي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 356.

مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم).

ولهذا سنتطرق من خلال هذه المادة بالدراسة إلى رأس مال المستثمر وعائداته، ثم التطـرق إلى نـاتـج التنازل أو التصفية، ثم إلى مرتبات العمـال والتعويضـات.

01- رأس مال المستثمر وعائداته[1] : تضمنت قوانين الاستثمار الحرية للمستثمرين الأجانب في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها سواء نقدا أو عينا إلى الخارج، ويتم هذا التحويل عادة حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم إجراء التحويل، ولقد اشترط مشرعنا لضمان تحويل رأس مال المستثمر أن يكون قد تم بعملة قابلة للتحويل حسب السعر المحدد من قبل بنك الجزائر[2].

02- ناتج التنازل أو التصفية : تطرقت المادة 08 السالفة الذكر، إلى ضمانة تحويل المداخيل الحقيقية التي تنتج عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي، ونلاحظ التطابق مع المادة 25 من القانون 16-09 سالف الذكر.

وقد أضاف مشرعنا تحديد الحد الأدنى، وهذا طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-300[3]، ب 25 % من مبلغ الاستثمار لأجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على

1- كل الإيرادات التي يتم تحقيقها سواء تعلق الأمر بالاستثمارات المباشرة وغير المباشرة، والتي هي عبارة عن الأرباح والفوائد وأرباح رأس المال والأرباح الموزعة والعملات. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير، قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021/02/21، ص 71.

2- عيبوط محند أوعلي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 362.

3- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-300 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 28، والتي تنص على انه (يحدد الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 08 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022 والمذكور أعلاه، من اجل الاستفادة من ضمان التحويل، المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار، ب 25 % من مبلغ الاستثمار.

أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار.

03- مرتبات العمال والتعويضات : وهي تشمل كل التعويضات والمكافآت، ومنها تحويل رواتب العمال الأجانب[1]، وتحويل التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية[2].

ثالثا : ضوابط تحويل رؤوس الأموال

هناك نوعين من الضوابط الموضوعية وهذا ما تطرقت له المادة 01/08 من قانون 22-18 سالف الذكر، والتي تقابلها المادة 01/25 من قانون 16-09 سالف الذكر، حيث أنها تتعلق بالضوابط الموضوعية المرتبطة بالنشاط أو رأس المال المحول (01)، والضوابط الشكلية التي تتعلق بإجراءات التنظيم المعمول به غالبا في معظم الدول (02)، ومن بينها الجزائر التي حرصت على ضرورة الالتزام بها واحترامها والتي قد يسبب تخلف أحدها إلى منع تحويل هذه الأموال إلى الخارج.

01- الضوابط الموضوعية لتحويل رؤوس الأموال : والتي تضعها الدول وفقا لما يناسب اقتصادها، وبالتالي فهي تختلف من دولة لأخرى، وكثيرا ما تعتبر هاته الضوابط عائق أمام جذب الاستثمار، وتتمثل في :

لا يحول عدم توفير مبلغ الحد الأدنى المحدد أعلاه دون الاستفادة من المزايا، غير انه يحرم الاستثمار من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة 08 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022 والمذكور أعلاه).

1- عيبوط محند أوعلي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 363. والمادة 02/06 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع عليه بتاريخ 13 فيفري 1993، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-01، مؤرخ في 02 فيفري 1994، ج ر، ع 01 ، الصادر في 02 جانفي 1994. والمادة 02/06 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع عليه بتاريخ 13 فيفري 1993، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-01، مؤرخ في 02 فيفري 1994، ج ر، ع 01 ، الصادر في 02 جانفي 1994.

2- عيبوط محند أوعلي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 363 - 364.

* **أن يكون أصل رأس المال المستثمر من مصدر خارجي**[1]، وعليه لا يمكن للمستثمر تحويل رؤوس الأموال ذات أصل محلي أو وطني، ويتولى بنك الجزائر تنفيذ سياسة الصرف المحدد من قبل المجلس مع احترام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وهذا الأمر يتنافى معه إمكانية إعادة تحويل أموال يكون مصدرها داخلي أو محلي[2].

* **أن تكون الأموال محل التمويل إلى الخارج قائمة على استثمارات اعتمادا على رؤوس الأموال بالعملة الصعبة،** وعليه فإن الاستثمارات المقامة في شكل مساهمات تكنولوجية أو تقنية من دون مساهمة مالية مباشرة في رأس المال لا تكون الأرباح الناتجة عنها قابلة للتحويل، وعليه حتى يتسنى للمستثمر إمكانية إعادة تحويل رؤوس أمواله للخارج أن يكون المستثمر قد أقيم بشكل كلي أو جزئي منه بعملة صعبة[3].

* **أن تكون العملة محل التمويل الاستثماري أو التحويل عملة حرة،** وهي العملة التي تأتي من الدول المستقرة سياسيا والقوية اقتصاديا كالدولار الأمريكي أو اليورو.

ومشرعنا اشترط في المادة 08 من قانون 22-18 سالف الذكر، من اجل تحويل رؤوس الأموال من الخارج للجزائر أو إعادة تحويلها أن يكون رأس المال المستورد من الخارج بالعملة الصعبة المسعرة من بنك الجزائر.

02- الضوابط الشكلية لتحويل رؤوس الأموال : والتي تتمثل في الترخيص، والشهادة الجبائية.

1- عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 147.

2- نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، ع 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2021، ص 173.

3- عادل لموشي، عادل عيساوي، ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، ع 02، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن عيسى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص 254.

* **الترخيص** : يسلمه مجلس النقد والقرض بعد التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وهذا يعني استيراد رأس المال المستثمر بالعملة الصعبة القابلة للتحويل حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر الذي يقوم بالتأكد من استيرادها طبقا للقانون، وتأخذ بهذا الشرط الموضوعي أغلبية الدول المضيفة لتحقيق التوازن المالي[1].

* **الشهادة الجبائية** : أوجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سالف الذكر، التصريح المسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها، والتي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، ويتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه سبعة أيام، وفي حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية لا تسلم الشهادة[2].

1- نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، مرجع سابق، ص 174.

2- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص ص 379-380.

المبحث الثاني

الضمانات الخاصة الممنوحة للمستثمر الأجنبي

إن اهتمام مشرعنا بالاستثمار وسعيه لجذب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية جعله يبذل مجهودات أكبر لخلق المناخ المناسب وتوفير الحماية القانونية التي تضمن حقوق المستثمرين الأجانب بالخصوص وكذا المستثمرين الوطنيين عموما، لذلك كرس قانون الاستثمار 22-18 سالف الذكر، هذه الحماية وجعل الاستثمارات الأجنبية مع الاستثمارات الوطنية تتمتع بنفس الحقوق والالتزامات (المطلب الأول).

لكن بالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن تنفيذ هذه الحقوق والالتزامات وتطبيقها في الواقع قد يثير العديد من النزاعات بين أطراف العقد الاستثماري، مما يجعل المستثمر لا يرتاح إلا بوجود وسائل قانونية مستقلة ومحايدة وفعالة تمكنه عند اللجوء إليها لحسم ما قد يثور من نزاع بينه وبين الدولة المستقبلة للاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار

يعتبر مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة من بين أهم العناصر المساهمة في تفعيل الاستثمار،حيث أدرج في معظم الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار، والتي عملت على بعث الطمأنينة وتحقيق المساواة في نفوس المستثمرين، إذ بموجبه تخضع كل من الاستثمارات الوطنية والأجنبية لنظام قانوني أحادي تسوده المساواة والشفافية، وهذا على كافة مراحل العملية الاستثمارية.

ومن أجل تأكيد مشرعنا لرغبته في تجسيد سياسة اقتصادية وقانونية في مجال تشجيع الاستثمار وتأطيره وفقا لقواعد رأسمالية كان عليه إجراء تغييرات جذرية على المنظومة القانونية المعتمدة في مجال الاستثمار، وهذا من خلال إصدار قوانين من شأنها تأهيل تحقيق الاندماج في الاقتصاد العالمي وتحقيق تحرره.

وعليه سنبين مفهوم مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (الفرع الأول)، ثم تكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار

من الضمانات التي جاء بها القانون 22-18 سالف الذكر، وكما رأينا، هو المساواة في التعامل بين المستثمر الأجنبي والمحلي، كما ساوى أيضا بين المستثمر الأجنبي المقيم وغير مقيم، حيث يعامل المستمر الطبيعي والمعنوي الأجنبي معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارهم، وهذا طبقا للمادة 03 من نفس القانون.

ولهذا سنتطـرق إلى تعريف مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (أولا)، ثم إلى المعايير التي تحدده (ثانيا).

أولا : تعريف مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

عرفت فكرة المساواة في المعاملة معارضة كبيرة في فترة السبعينيات في دول أمريكا الجنوبية التي تبنت سياسة حمائية لاقتصادها الوطني مانحة الأولوية للاستثمار المحلي ضاربة عرض الحائط مبادئ القانون الدولي.

ويرى جانب من الفقه أن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة عبارة عن التزام اتفاقي أخذت به الدول النامية التي ترفض الربط بين هذا المبدأ والحد الأدنى من المعاملة المعروف في القانون العرفي[1].

إن عدم الربط بين هذا المبدأ أو الحد الأدنى في المعاملة تأكيد من البلدان النامية على استقلالية المبدأ، وذلك لعدم مشاركتها في وضع مبادئ القانون العرفي الرافضة لها.

و يرى البعض الآخر بأنه يجب النظر إلى مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بصفة مستقلة عن العلاقة الاتفاقية الموجودة بين الطرفين المتعاقدين بحيث له مضمون موضوعي واضح يوفر حماية كاملة للاستثمار الأجنبي، وهذا المفهوم تبنته الدول المصدرة لرأس المال[2].

ثانيا : معايير مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

تتمثل أهم المعايير المحددة لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في مبدأ المعاملة الوطنية (01)، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية (02)، ومبدأ المعاملة المماثلة (03).

01- مبدأ المعاملة الوطنية : ويقصد بهذا المبدأ أن يعامل المستثمر الأجنبي نفس معاملة المستثمر الوطني، أو بمعنى آخر المعاملة الوطنية هي أن يحظى المستثمر الأجنبي بنفس

1- عيبوط محند أوعلي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 106.

2- نفس المرجع، ص 107.

الحماية التي يحظى بها الوطني أو المحلي، وذلك بقصد تشجيع الأجانب للمجيء للاستثمار في الدولة المضيفة له[1].

02- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية : ويقصد به تعهد الدولة المستضيفة للاستثمار الأجنبي بناء على اتفاقية بينها وبين دولة المستثمر الأجنبي الحامل لجنسيتها بمعاملة تفضيلية، أي تمكين المستثمرين الحاملين لجنسيتها المستفيدين من هذا الشرط الحصول على جميع الضمانات والمزايا التي تقررها الدولة المستقطبة للاستثمار[2].

03- مبدأ المعاملة المماثلة : ويقصد بهذا المبدأ أن تعامل الدولة المستقبلة للمستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يتلقاها رعية من دولة أخرى يتوافد إليها مستثمر حامل لجنسية الدولة الأولى، بحيث يستفيد من نفس المزايا ويخضع لنفس الالتزامات الضريبية والمالية على سبيل المثال[3].

الفرع الثاني : تكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار

انطلاقا من التحول الهام والجوهري المتعلق بالقواعد المطبقة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، خاصة ما يتعلق بتكريس المشرع لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، والذي يعد من أهم الضمانات والحوافز المكرسة في مجال الاستثمار، حيث يعتبر من أهم العوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي.

كما انه من جهة يلعب دورا وقائيا ضد الإجراءات القانونية التمييزية التي يمكن أن تتعسّف الدولة المضيفة في اتخاذها ضد المستثمرين الأجانب، ومن جهة أخرى يساهم في ضمان الاستفادة من الامتيازات والضمانات المقررة لصالح المستثمرين الوطنيين.

وبما أنّ الجزائر تسعى لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من أجل تحقيق التّنمية الوطنية، فإنها سعت من خلال قوانين الاستثمار التي تم إصدارها إلى إرساء نظام قانوني

1- هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1988، ص 73.

2- دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، ط 01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 213.

3- والي نادية، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد05، ع 02، ديسمبر 2021، ص 289.

محفّز يحتوي على مبادئ وضمانات أساسية من بينها مبدأ المساواة في معاملة المستثمرين سواء على مستوى التشريعات الوطنية المحلية (أولا)، أو على مستوى الاتفاقيات الدولية (ثانيا)

أولا : على المستوى الداخلي الوطني

تجسد مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 سالف الذكر[1]، غير أنّه رغم التطور الملحوظ الذي حققه الاقتصاد الجزائري في مجال الاستثمار في إطار القوانين المذكورة آنفا، والتي ساهمت في تطوير وترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، فإنه ابتداء من 2009 نلمس تراجع مشرعنا عن موقفه، وذلك في اتجاه تطبيق سياسة تشبه تلك التي كانت سائدة أثناء مرحلة الدولة التدخلية أين كانت الدولة تتدخل في العملية الاستثمارية من مرحلة الإنشاء إلى غاية التصفية، وهذا من خلال فرض إجراءات تقييدية وتمييزية اتجاه المستثمرين الأجانب، وقد جسد المشرع هذه السياسة الجديدة في كل من قانوني المالية التكميليين لسنتي 2009 و 2010، اللذان عدلا بصفة مباشرة أحكام الأمر01-03 سالف الذكر، وهذا بموجب المواد 01 و 14 منه.

حيث أن هذا النظام القانوني أحدث تغييرات جذرية في النظام المطبق على الاستثمار الأجنبي، إذ تبنى المشرع نظام قانوني تمييزي يخدم مصلحة المستثمر الأجنبي، حيث يتميز بالحرية التامة، وكذلك بالمساواة في المعاملة، وبهذا كرس مشرعنا ضمانة أخرى تعتبر من بين أهم الضمانات والحوافز التي تساهم في توفر مناخ ملائم للاستثمار الأجنبي[2]، أي أن إقرار نظام قانوني واحد على كلا الطرفين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني هو دليل على تكريس نفس الحقوق والواجبات.

لكن الشيء الملفت للانتباه والغريب في نفس الوقت هو تناقض المشرع في تكريسه لضمانتي حرية الاستثمار وعدم التمييز في المعاملة من جهة، وفرضه من جهة أخرى قيودا تمييزية عديدة تحد من حرية المستثمرين.

1- المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 سالف الذكر، التي تنص على انه (يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار. ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها)

2 - ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », RASJEP, faculté de droit, université d'Alger, N° 02, 2011, PP 5-6.

ولهذا جاءت المادة 21 من قانون 16-09 سالف الذكر، التي أقرت صراحة بضرورة مراعاة قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين[1].

وأخيرا جاء القانون 22-18 سالف الذكر، والذي حرص على ضمانة هذا المبدأ من خلال المادتين 02 و 03 منه، وهذا دلالة على رغبة الدولة الجزائرية لفتح المجال أمام المستثمرين الأجانب وإقبالهم إلى الاستثمار وجلب رؤوس أموالهم لاستثمارها في الأراضي الجزائرية[2].

ثانيا : على المستوى الدولي

التزمت الجزائر بضمان معاملة عادلة ومنصفة لمختلف الاستثمارات الأجنبية، وذلك في مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالحماية المتبادلة للاستثمارات، والتي أبرمتها مع العديد من الدول، ومنها فرنسا (01) والبرتغال (02) وتونس (03) وإسبانيا (04)[3].

01- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية : نصت المادة 03 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية على انه (يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على إقليمه ومنطقته البحرية معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر)[4].

02- الاتفاق الجزائري البرتغالي : نصت المادة 03 من الاتفاقية الجزائرية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات على أنه (يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه

1- لعماري وليد، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص 17.

2- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006/2005، ص 271.

3- أسياخ سمير، بن هلال ندير، مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر بين التكريس والتقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، ع 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص 251.

4- الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا الموقع عليه بتاريخ 13 فيفري 1993، سالف الذكر.

لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن تلك التي تمنح للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمريها أو استثمارات دول أخرى)[1].

03- الاتفاقية الجزائرية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات : كرست هذه الاتفاقية فيما يخص معاملة المستثمر الأجنبي كل من مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وتطرقت إلى كل المواضيع التي من شأنها حماية مستثمر كل طرف على إقليم الطرف الآخر، ومنها الأمن والاستقرار السياسي وتقييد اتخاذ إجراء ضد نزع الملكية بالمنفعة العامة، وكذا موضوع تحويل الأموال المتعلقة بهذه الاستثمارات[2].

04- الاتفاقية الجزائرية الإسبانية : نصت هذه الاتفاقية على قبول وتشجيع كل طرف فيه على الاستثمارات المنجزة على إقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، كما تطرقت لسبل حماية الاستثمارات وضمان المعاملة العادلة والمنصفة لها وإمكانية التحويل الحر للأموال المتعلقة بهذه الاستثمارات بعد تسديد جميع الالتزامات الجبائية[3].

1- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر سنة 2004 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05- المؤرخ في 28 مايو سنة 2008 ج ر ج ح عدد 37 صادر في 29 مايو سنة 2005.

2- مرسوم رئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 14 نوفمبر2006 متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة مع تونس والمتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، ج ر ، عدد 73 لسنة 2006.

3- اتفاقية الجزائر واسبانيا طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 95-88 سالف الذكر. وسالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مرجع سابق، ص39.

المطلب الثاني

الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار

إن ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية للمستثمرين، والذي يتطلب من الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ الملائم الذي يشعر المستثمر الأجنبي بالثقة والأمان، لذلك عمل مشرعنا على توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق وواجبات المستثمرين الأجانب تعبيرا له وإثباتا عن جديته في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمساهمة في ضمانها على إقليمه.

فالمستثمر الأجنبي يهتم بالحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي يتحملها ويهتم أكثر بالوسائل والضمانات التي تمنح له، والتي يمكنه اللجوء إليها حسب ما قد يثور من نزاع بينه وبين الدولة المضيفة.

ولذلك سعت الدولة إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل نزاعات الاستثمار، وكذلك بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، لذلك سنولي دراسة ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني (الفرع الأول)، وضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني في منازعات الاستثمار

مما لا شك فيه أن أول وسيلة يلجأ إليها أي متضرر من الإدارة في دولة ما هي قضاء هذه الدولة، والمستثمر كشخص طبيعي أو معنوي له حق مكفول بهذه الوسيلة حسب المادة 12 من القانون 22-18 سالف الذكر، والتي تتضمن بأنه يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم يوجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها

بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجؤ إلى التحكيم.

ولهذا سنتكلم عن دور القضاء الوطني في حل المنازعات (أولا)، ثم فعالية القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار (ثانيا).

أولا : القضاء كوسيلة أولى لحل نزاعات الاستثمار

من خلال المادتين 41 و 42 من القسم الأول (في الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، يتضح لنا تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق القضاء الوطني على كل التزام كان أحد أطرافه أجنبي، وعلى كافة الالتزامات التي ينشؤها المواطنون على إقليم الدولة أو حتى خارج إقليمها دون أن يترك منفذا للخروج عن سيادتها[2].

و يحيل قانون الاستثمار الجزائري نزاعات من الدرجة الأولى إلى القضاء الوطني، وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال المادة سالفة الذكر[3].

ولم يكتفي مشرعنا بهذا الحد، بل إن القضاء الوطني يشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري، متى كان أحد أطرافها جزائريا، ويعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب

1- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج-ر، ع 21، س 45، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 ابريل 2008، ص 03 المعدل والمتمم. حيث انه

تنص المادة 41 منه على انه (يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشان التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين)

كما تنص المادة 42 من نفس القانون على انه (يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري تمام الجهات القضائية الجزائرية بشان التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي).

2- ميلود سلامي، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 06، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص 84.

3- قوادري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص ص 88-90.

الحماية من المبادئ التي كفلتها الدولة لرعاياها، فمعظم الدول ومن بينهم الجزائر تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية، وهو حق دستوري طبقا للمادة 140 من دستور 1996، وكذا المادة 03 من (ق اج–م–اد) سالف الذكر[1].

كما تم تكريس ذلك في نص المادة 17 من الأمر 03/01 سالف الذكر، على أنه (يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية هذه من الجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصلحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية للطرفين بالتوصيل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص).

ثانيا : فعالية القضاء في حل منازعات الاستثمارات

إن اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات قد يتعرض للعديد من المآخذ لا سيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا، وذلك بسبب الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليه وتوقعه أن موقف القضاء محاكم الدولة لا يكون حياديا بشكل كامل في مواجهة المستثمر الأجنبي الذي يتحجج دائما بجهله وعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة، فضلا عن بطء الإجراءات القضائية وذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي الوطني بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي، وهو لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تعني السرعة في فصل النزاع.

كما أن محاكم الدولة المضيفة تفتقر إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبي الذي يحتاج عادة إلى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال خاصة في الدول

1– تنص المادة 03 من قانون (ق–اج–م–اد) سالف الذكر، على انه (يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته. يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم. يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية. تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة).

النامية، وأيا كانت الأسباب التي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبرير موقفه المعارض والمتمرد اتجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسم منازعات والتي يكون فيها كطرف إلى جانب الدولة المضيفة، فإن ذلك لا ينفي أن هناك عدة عوامل داخلية وخارجية ساهمت في تعزيز هذا الموقف السلبي اتجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كانت كوسيلة لحسم المنازعات[1].

إن القضاء الجزائري مازال ينقصه الخبرة الكافية في مجال حل المنازعات الاستثمارية، ولذلك ذكرنا آنفا القضاء الدولي لكي تظهر تلك الفروقات، والتي تتمثل في نقص التكوين القاعدي للقضاة المختصين في مجال الاستثمار، هذا ما يجعل المستثمرين الأجانب أو الدول التي يحملون جنسيتها تشترط في أثناء المفاوضات على اتفاقيات اللجوء مباشرة في حالة حدوث نزاع إلى التحكيم الدولي[2].

الفرع الثاني : ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستثمار

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداخلية لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة وضعف ثقة المستثمرين الأجانب فيها وما قد يترتب منها من أثر في حركة رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة[3]، وهو اقتناع الدول بمدى فائدة التحكيم كوسيلة فعالة بديلة لفض المنازعات الاستثمارية أمام المحاكم الوطنية.

فالتطور الأخير لقانون الاستثمار الدولي، احدث تغيير ملحوظ في المركز القانوني للمستثمرين الأجانب على ضوء اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى[4].

1- ميلود سلامي، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 76.

2- قوادري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 89-90.

3- حسين نوارة، الحماية القانونية ملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 01.

4- تشترط إتفاقية واشنطن أن يكون أحد أطراف النزاع دولة تكون قد صادقت عليها وأن يكون الطرف الآخر مواطنا يحمل جنسية دولة مصادقة هي كذلك على ذات الاتفاقية، مع وجوب الملاحظة أن عبارة مواطن تشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، وتحتفظ أمانة المركز بقائمة الدول المصادقة على الاتفاقية.

ومن أبرز ما جاء فيها هو منح المستثمر الأجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي الحق في رفع الدعوى مباشرة ضد الدولة المضيفة له[1]، أو ضد مؤسساتها العامة أو هيئاتها أمام المحاكم الدولية بصفته الشخصية، وذلك دون الحاجة إلى تدخل دولة جنسيته، الأمر الذي جعله يستغني في هذه الحالات عن الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولته لحمايتها أو لحماية أملاكه من الإجراءات التحكيمية أو التعسفية.

ولهذا يمكننا أن نتطرق إلى تعريف التحكيم الدولي كطريق بديل لفض نزاعات الاستثمار (أولا)، ثم إلى مكانة التحكيم الدولي لدى مشرعنا أنواعه (ثانيا).

أولا : تعريف التحكيم التجاري الدولي

عرف على أنه (اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو بالتي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، أو يعهدوا الهيئة أو مركز من مراكز التحكيم القائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة لهذه الهيئات أو المراكز)[2].

ومشرعنا عرف التحكيم التجاري الدولي في المادة 1039 من القانون 08-09[3]، على أنه (يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين أو أكثر)، حيث نجده انه يشترط في التحكيم شرطين هما أن يتعلق التحكيم بمصالح اقتصادية، وأن تكون المصالح لدولتين أو أكثر.

- TERKI, Nour-eddine. L'arbitrage commercial international en Algérie. Alger : OPU, 1999, P 15.

1- عشوش أحمد عبد الحميد، التحكيم لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1990، ص 07. وهشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في البلدان الغربية، مرجع سابق، ص 275.

2- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 67.

3- نفس المرجع، نفس الصفحة.

ثانيا : مكانة التحكيم التجاري الدولي لدى المشرع الجزائري

كان موقف الجزائر من التحكيم بداية عدائيا بالنظر لتبنيها التوجه الاشتراكي، فقد كانت حريصة على ممارسة سيادتها كاملة، إلا موقف السلطات الجزائرية بدأ يتغير تجاه التحكيم نتيجة التغيرات السياسية والإيديولوجية التي عرفتها البلاد، ولمسايرة الأوضاع الاقتصادية خاصة اقتصاد السوق، والذي أكد دستور 1989 على إمكانية اللجوء إلى قواعد التحكيم الدولي ضمان إضافي لصالح المستثمرين الأجانب.

توضح الموقف بشكل نهائي بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958[1]، وبعد أن صادقت على اتفاقية نيويورك، أعادت تنظيم مؤسساتها التحكيمية واستدعت الأجانب إليها، وقام مشرعنا بالنص على اتفاق التحكيم في نص المادة 1011 من قانون 09-09 (ق-اج-م-ا) سالف الذكر، وهذا بان (اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشؤه على التحكيم)[2]، فقد أصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي ومن أهم الضمانات الممنوحة صراحة للمتعاملين الأجانب[3].

فالتحكيم الدولي هو المرجع الأساسي في حسم منازعات الاستثمار بما يمثله من ضمانة للاستثمار الأجنبي، ومما لا شك فيه أن الأهم في التحكيم أن ينفذ الحكم التحكيمي، يمثل الهدف النهائي من نظام التحكيم.

1- المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها، ج ر، ع 48، المؤرخة في 23 نوفمبر 1988.

2- سائح سنقوفة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا، شرحا، تعليقا، ج 02، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 1198.

3- ياسين قرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008/2007، ص 30.

وهكذا فعالية التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات الاستثمار تتوقف على مدى القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي، فمشرعنا اعترف بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في المادة 1051 (ق-اج-م-ا)، وهذا من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا المجال، حيث يفصل الأطراف في عقود الاستثمار عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقا للمادة 12 من القانون 22-18 سالف الذكر، بحيث يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية والذي يتسبب فيه المستثمر أو يكون سبب في إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصلحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

وبالتالي فالتحكيم الدولي هو المرجع الأساسي في حسم منازعاتهم، ويرجع هذا إلى ما يتمتع به التحكيم من مزايا، والمتمثلة في خاصية السرية التي تتناسب مع طبيعة العقود الاستثمارية، وتتسم إجراءات التحكيم بسرعة إجراءاته مقارنة بالقضاء الذي ما يميزه وهو التراخي في الفصل في الدعاوى التي تعرض عليها، وحرية الأطراف في ظل التحكيم فضلا على أنه قضاء متخصص[1].

ويقينا من المشرع أن المستثمر الأجنبي لن يوقع عقد الاستثمار إلا إذا كان شرط التحكيم في بنوده، ويبقى التحكيم التجاري الدولي وسيلة أو ضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، وهذا ما أكده في المواد من 1039 إلى 1061 (ق-اج-م-ا).

1- ميلودي سلامي، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 85-88.0

خلاصة الفصل الثاني

تم استعراض تأثير قانون الاستثمار على التنمية الاقتصادية في الجزائر، حيث يشتمل على مجموعة من القوانين واللوائح التي تنظم العلاقات الاقتصادية وتحدد الشروط والضوابط اللازمة للقيام بالاستثمارات وتطوير الأعمال في البلاد.

تحدد قوانين الاستثمار الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات والحصول على التراخيص اللازمة للقيام بالأنشطة الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك تنظم قوانين العمل علاقات العمل وتحدد حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل، وتشمل القوانين الضريبية والبيئية وقوانين حماية المستهلك الضوابط اللازمة للحفاظ على البيئة وضمان الجودة والأمان للمستهلكين.

ويعتبر القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والذي يوفر حماية وضمانات للمستثمرين من أهم القوانين التي تشجع على الاستثمار في البلاد، كما أن تطبيق القوانين الأخرى المتعلقة بالعمل والضرائب والبيئة يسهم في خلق بيئة قانونية ملائمة لتطوير الأعمال وتحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر.

خاتمـــة

خاتمة

في ظل التحديات الاقتصادية العالمية والضغوط المحلية، يعد الاستثمار إحدى الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. بالنسبة للجزائر، التي تتمتع بموارد طبيعية هائلة وموقع جغرافي استراتيجي، فإن تفعيل دور الاستثمار هو مفتاح لتحقيق النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي. الاستثمار هنا لا يعني فقط تدفق رؤوس الأموال، بل يشمل أيضا نقل التكنولوجيا، وتطوير البنية التحتية، وتعزيز الكفاءات المحلية.

فالاستثمار الأجنبي المباشر يلعب دورا حيويا في هذا السياق، حيث يجلب معه الخبرات التقنية والمعرفة الإدارية التي تسهم في رفع كفاءة الاقتصاد المحلي. الجزائر، بفضل موقعها الجغرافي القريب من الأسواق الأوروبية والأفريقية، وبفضل احتياطياتها الضخمة من الموارد الطبيعية، تتمتع بإمكانيات كبيرة لجذب الاستثمارات الأجنبية. إلا أن تحقيق هذا الهدف يتطلب بيئة استثمارية مستقرة وشفافة، حيث تكون القوانين والإجراءات واضحة ومتوافقة مع المعايير الدولية.

كما أن التحديات التي تواجه الجزائر في هذا المجال عديدة، منها البيروقراطية المفرطة، والفساد، ونقص الكفاءات، وضعف البنية التحتية في بعض المناطق، ورغم هذه التحديات فإن الحكومة الجزائرية أظهرت التزاما قويا بتحسين مناخ الاستثمار من خلال تنفيذ إصلاحات اقتصادية وقانونية تشجع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتقدم حوافز للمستثمرين المحليين والأجانب.

و تجربة الجزائر في مجال الاستثمار تظهر أن هناك إمكانيات هائلة غير مستغلة ومثالها قطاع الزراعة الذي يمتلك إمكانيات كبيرة لتوفير الغذاء للسوق المحلية وللتصدير خاصة مع استخدام التقنيات الحديثة التي يمكن أن تزيد من الإنتاجية وتحسن الجودة، وايضا قطاع السياحة الذي يمكن أن يكون رافدا مهما للاقتصاد إذا تم استغلال المعالم الطبيعية والتاريخية الفريدة التي تتمتع بها الجزائر بشكل فعال.

خاتمــة

النتائج

* **زيادة الإنتاجية والتنافسية** : حيث ساهمت الاستثمارات في تطوير الصناعات المختلفة، مما أدى إلى زيادة الإنتاجية وتحسين جودة المنتجات والخدمات.

* **تحسين البنية التحتية** : ساعدت الاستثمارات في قطاع البنية التحتية على تحسين الطرق والمواصلات والطاقة والاتصالات، مما أسهم في تعزيز بيئة الأعمال وجذب المزيد من الاستثمارات.

* **خلق فرص العمل** : الاستثمارات الجديدة أدت إلى خلق آلاف فرص العمل، مما ساهم في خفض معدلات البطالة وتحسين مستويات المعيشة.

* **تنويع الاقتصاد** : الاستثمارات في قطاعات متنوعة مثل الزراعة، والصناعة، والخدمات، ساعدت في تقليل الاعتماد على قطاع النفط والغاز وتنويع مصادر الدخل القومي.

التوصيات

* **تحسين مناخ الاستثمار** : ضرورة العمل على تحسين مناخ الاستثمار من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية، وتقديم تسهيلات وحوافز للمستثمرين.

* **تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد** : تطبيق سياسات صارمة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في التعاملات الحكومية لتحسين ثقة المستثمرين.

* **تطوير رأس المال البشري** : الاستثمار في التعليم والتدريب المهني لرفع كفاءة العمالة المحلية وجعلها أكثر ملائمة لاحتياجات السوق.

* **تعزيز التعاون الدولي** : وهذا مع المؤسسات المالية الدولية والدول المتقدمة للحصول على الخبرات والمعرفة والتقنيات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.

* **آفاق الدراسة** : يمكن أن تتوسع الدراسات المستقبلية في استكشاف مجالات جديدة للاستثمار التي قد تكون مربحة وفعالة في تعزيز النمو الاقتصادي في الجزائر، ومنها دراسة

خاتمــة

الفرص الاستثمارية في مجال الطاقة المتجددة والمشاريع البيئية المستدامة، التركيز على قطاع التكنولوجيا والابتكار كقاطرة للنمو الاقتصادي والتحول الرقمي، استكشاف إمكانيات النمو في الصناعات الإبداعية مثل السينما، والفنون، والسياحة الثقافية، ودراسة الإمكانيات في تطوير الزراعة باستخدام التقنيات الذكية لزيادة الإنتاج وتحقيق الأمن الغذائي، وتحليل الأثر الاقتصادي للاستثمارات في قطاعي التعليم والصحة باعتبارهما ركيزتين أساسيتين للتنمية المستدامة.

وفي الأخير يمكننا القول أن الاستثمار يمثل ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، وهذا من خلال تبني سياسات فعالة وتوفير بيئة مواتية للاستثمار حيث يمكن تحقيق نمو اقتصادي مستدام يساهم في تحسين مستوى المعيشة وتعزيز الازدهار الاقتصادي للبلاد.

وإجابتنا هل أنعش القانون الجديد للاستثمار 22-18 سالف الذكر، سوق الاستثمار في الجزائر، وهذا ما يمكن القول فيه بان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أعلنت عن ارتفاع عدد المشاريع الاستثمارية المسجلة لديها، والتي بلغت قيمتها نحو 375 مليار دينار جزائري (ما يعادل حوالي 2.7 مليار دولار).

قائمة المصـادر و المراجــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

01- القرءان الكريم (سورة الأنعام الآيتين 100 و 141).

02- دستور 2016 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج-ر، ع 14، س 53، الصادرة في 27 جمادي الأولى 1437 الموافق 07 مارس 2016، ص 03.

03- دستور 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 82، الصادر بتاريخ 15 جمادي الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ص 04.

04- المعجم الوسيط في اللغة العربية المعاصرة، القاموس المحيط، قاموس عربي عربي.

أ- النصوص القانونية

01- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج - ر، ع 78، س 12، الصادر الثلاثاء 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 990، المعدل والمتمم.

02- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج-ر، ع 101، الصادرة 16 ذو الحجة 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975، س 14، ص 1306، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93-08 مؤرخ في 03 ذي القعدة 1413 الموافق 25 ابريل 1993، ج ر، ع 27 الصادرة في 05 ذي القعدة 1413 الموافق 28 سبتمبر 1993، ص 03.

03- قانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق ل 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج-ر، ع 30، س 16، صادرة في 29 شعبان 1399 الموافق 24 يوليو 1979، ص 678، المعدل والمتمم، بالقانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادي الأولى

1438 الموافق 16 فبراير 2017، ج-ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017، ص 03.

04- المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها، ج ر، ع 48، المؤرخة في 23 نوفمبر 1988.

05- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 05 جمادي الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 01 محرم 1411 الموافق 23 يوليو 1990، ج-ر، ع 06، س 28، الصادرة بتاريخ 21 رجب 1411 الموافق 06 فبراير 1991، ص 203.

06- المرسوم الرئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 26 ربيع الأول 1412 الموافق 05 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 24 ابريل 1991، ج-ر، ع 46، س 28، الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1412 الموافق 06 أكتوبر 1991، ص 1175.

07- المرسوم الرئاسي 91-346 مؤرخ في 26 ربيع الأول 1412 الموافق 05 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو 1991، ج-ر، ع 46، س 28، الصادر بتاريخ 27 ربيع الأول 1412 الموافق 06 أكتوبر 1991، ص 1779.

08- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، ع 64، س 30، صادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1414 الموافق الأحد 10 أكتوبر 1993، ص 03. (ملغى)

09- المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المتضمن الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع عليه بتاريخ 13 فيفري 1993، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المؤرخ في 02 فيفري 1994، ج ر، ع 01 ، الصادر في 02 جانفي 1994.

10- الأمر 01-03 مؤرخ في 01 جمادي الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج-ر، ع 47، صادرة بتاريخ 03 جمادي الثانية 1422 الموافق 22 غشت 2001، ص 04. (ملغى).

11- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ق-م 2003، محمل من الموقع الرسمي :

https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CIDTA_LF_2023_ar.pdf

12- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الثانية 1424 الموافق 27 غشت 2003، ص 03.

13- المرسوم الرئاسي رقم 05-04 المتضمن الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر سنة 2004، المؤرخ في 28 مايو سنة 2008 ج ر ج ح عدد 37 صادر في 29 مايو سنة 2005.

14- المرسوم الرئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 14 نوفمبر2006 متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة مع تونس والمتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، ج ر ، ع 73، 2006.

15- الأمر 08-04 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز للاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة بعرض انجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر، ع 49، صادرة بتاريخ 2008/09/03 المعدل والمتمم.

16- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج-ر، ع 21، س 45، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 ابريل 2008، ص 03 المعدل والمتمم

17- قانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، ع 46، الصادر في 03 أوت 2016، ص 18 . (ملغى)

18- قانون 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج-ر، س 59، ع 50، الصادرة في 29 ذو الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022، ص 05.

15- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، س 60، ع 43، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 09 ذو الحجة 1444 الموافق 27 يونيو 2023، ص 04.

ب- المراسيم التنفيذية

01- المرسوم التنفيذي 01-416 مؤرخ في 05 شوال 1422 الموافق 20 ديسمبر 2001، يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها واوراسكوم تيلكوم الجزائر، ج-ر، ع 80، الصادرة في 11 شوال 1422 الموافق 26 ديسمبر 2001، ص 09.

02- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر، ع 55، الصادرة بتاريخ 03 صفر 1442 الموافق 21 ديسمبر 2020، ص 10.

03- المرسوم التنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر، ع 73 الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1442 الموافق 06 ديسمبر 2020، ص 09.

04- المرسوم التنفيذي 22-298 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 06.

05- المرسوم التنفيذي 22-299 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 12.

05- المرسوم التنفيذي 22-300 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 28.

ثانيا : قائمة المراجع

أ- الكتب :

01- ابن منظور، لسان العرب، مجلد 01، دار صادر، بيروت، لبنان، 1965.

02- إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، مفاهيم مناهج وتطبيقات، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

03- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 1980.

04- إيرينام أسادتشيا، الكنزية الحديثة، ترجمة عارف دليلة، ط 02، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979.

05- أحمد محمد محمد أبو سعدة، ضمانات وحوافز الاستثمار الزراعي في الفقه الإسلامي وقانون الاستثمار، ط 02، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012.

07- الحضري حامد العربي، الاستثمار، أهدافه ودوافعه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2010.

08- دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، ط 01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.

09- راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971.

10- مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز من لطائف الكتاب العزيز، ج 02، تحقيق محمد النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، 1965.

11- محمد إسماعيل، جمال قاسم حسن، كريم زايدي، صندوق النقد الدولي، إحصاءات ميزان المدفوعات، 2009، صندوق النقد العربي، الاستثمار الأجنبي المباشر، سلسلة كتيبات تعريفية، ع 41، أبو ظبي، الإمارات، 2022.

12- محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

13- محمد صالح تركي القريشي، علم اقتصاد التنمية، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

14- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، ط 01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.

15- عبد الوهاب الأمين، زكريا عبد الحميد الباشا، مبادئ الإقتصاد الكلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1983.

16- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات للاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

17- عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، ط 01، دار الجامعة، بيروت، لبنان، 1985.

18- عبد الوهاب الكيالي، كامل الزهيري، الموسوعة السياسية، ط 01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1974.

19- عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة ،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2001.

20- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

21- عيبوط محند أوعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2014.

22- عشوش أحمد عبد الحميد، التحكيم لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1990.

23- فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها، ط 01، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، مصر، 2001.

24- قاسم عبود الجبوري ميرفت، اثر الحكومة الالكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2020.

25- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمانات الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

26- سائح سنقوفة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا، شرحا، تعليقا، ج 02، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015.

27- هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1988.

28- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000.

29- هوشيار معروف، الاستثمارات والأوراق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية :

*** أطروحات الدكتوراة :**

01- بلحمري فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.

02- حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

03- شويرب خالد، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

04- حسين نوارة، الحماية القانونية ملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013.

05- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

06- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006/2005.

*** رسائل الماجستير :**

01- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير، قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021/02/21.

02- بورحيان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.

03- لعماري وليد، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.

04- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة اورا سكوم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

05- ياسين قرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008/2007.

06- يوسف تزير، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

*** مذكرات ماستر :**

01- أمغا ربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.

02- قوادري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

*** محاضرات جامعية :**

01- بن عيمور أمينة، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2020 – 2021.

02- بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة 02 ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023 – 2024.

03- رحمون شتوح، محاضرات في قانون الاستثمار، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلة، الجزائر، 2022 – 2023.

04- مبروك عبد النور، محاضرات مقياس قانون الاستثمار، سنة 02 ماستر، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020-2021.

05- ياحي مريم، محاضرة قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021 – 2022.

ج- المقالات العلمية :

01- أحمد القشيري، الاتجاهات الحديثة في القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 21، مصر، 1965.

02- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 07، ع 01، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 2023.

03- أحمد الصغير قراوي، محددات ومواجهات الاستثمار من منظور إسلامي، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 – 28 مارس 2003.

04- أسياخ سمير، بن هلال ندير، مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر بين التكريس والتقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، ع 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021.

05- أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار 22-18، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، المجلد 17، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022.

06- أرزيل الكاهنة، عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 47.

07- أرزيل الكاهنة، استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية تنشيط التنافس في السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن عيسى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2021.

08- بن عبيد سهام، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 07، ع 01، 2022.

09- خديجة عماني، مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، ع 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن عيسى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2021/06/01.

10- زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، ع 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، 2021.

11- كريمة عباس، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة القانون والأعمال، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018.

12- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 08، ع 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023، ص 310.

13- ليلى مقدم، محمد سمير طعيبة، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي بعنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرادية، الجزائر، 23 - 24 فبراير 2011.

14- عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مجلد 11، ع 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/12/31.

15- عجابي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2014.

16- عبد الهادي علي النجار، الشركات دولية النشاط من العلاقات الاقتصادية الدولية، مجلة مصر المعاصرة، ع 372 ، القاهرة، مصر، 1980.

17- محمد جمعي، أفاق الاستثمار في الجزائر في ظل تطبيق قانون الاستثمار الجديد، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 12، ع 01، جامعة ادرار، مارس 2024.

18- ميلود سلامي، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 06، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015.

19- نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، ع 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2021.

20- عادل لموشي، عادل عيساوي، ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، ع 02، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن عيسى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2021.

21- سينسنة فضيلة، الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، ع 01، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد، سعيدة، الجزائر، 2018.

22- شليغم سعاد، أفاق التشريع الاقتصادي للجزائر في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد 07، ع 01، جامعة بسكرة، 2023.

23- شوقي لبيك، ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء القانون 09/19 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 08، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020.

24- والي نادية، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد05، ع 02، ديسمبر 2021.

المراجع الأجنبية :

. Ouvrages.

01- Chatillon Stéphane : le contrat international, 3eme ed, Vuibert, Paris, France, 2007.

02- Dwight H. Perkins et autres, économie du développement, 3eme ed, de boeck, Paris, 2008.

03- Johan Maynard Keynes, The General Theory of Employment & Money, Macmillan Co.LTD, London, 1951.

04- Matouk BELATTAF, économie du développement, ed. Office des publications universitaires (OPU), Alger, 2010.

05- TERKI, Nour-eddine. L'arbitrage commercial international en Algérie. Alger : OPU, 1999.

06- OECD, Benchmark Definition of Foreign Direct Investment, Fourth Edition, 2008.

07- United Nation, Concept & Definition Of Capital For Nation Statistical, paper No.3, 1963.

08- ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », RASJEP, faculté de droit, université d'Alger, N° 02, 2011.

الفهرس **صفحة**

مقدمة 01- 06

الفصل الأول : الإطار العام للإستثمار والتنمية الإقتصادية

المبحث الأول : ماهية الإستثمار 12

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار 14

الفرع الأول : تعريف الاستثمار 14-20

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار 21-25

المطلب الثاني : مبادئ الإستثمار 26

الفرع الأول : أسس الاستثمار وتحدياته 26-30

الفرع الثاني : أشكال الإستثمار 31-36

المبحث الثاني : أساسيات التنمية الاقتصادية

المطلب الأول : مفهوم التنمية الاقتصادية 37

الفرع الأول : تعريف التنمية الاقتصادية 38-41

الفرع الثاني : عناصر التنمية الاقتصادية 41-42

المطلب الثاني : حدود التنمية الاقتصادية 43

الفرع الأول : أبعاد التنمية الاقتصادية 44-46

الفرع الثاني : تمويل المشاريع الاستثمارية 46-50

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني : تأثير قانون الاستثمار على التنمية الاقتصادية في الجزائر

المبحث الأول : الضمانات المشتركة بين المستثمرين 55

المطلب الأول : الضمانات القانونية للاستثمار 58

الفرع الأول : مبدأ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة 59-70

الفرع الثاني : مبدأ الاستقرار التشريعي لقانون الاستثمار 71-75
المطلب الثاني : الضمانات المادية لقانون الاستثمار 76
الفرع الأول: مبدأ الحماية من نزع الملكية العقارية للمستثمرين وحماية الملكية الفكرية 76-82
الفرع الثاني : ضمان تحويل رؤوس الأموال 83-89
المبحث الثاني : الضمانات الخاصة الممنوحة للمستثمر الأجنبي 90
المطلب الأول : مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار 91
الفرع الأول : مفهوم مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار 92-94
الفرع الثاني : تكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار 95-99
المطلب الثاني : الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار 100
الفرع الأول : ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني في منازعات الاستثمار 101-104
الفرع الثاني : ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستثمار 104-109
خلاصة الفصل الثاني
خاتمة 113-116
قائمة المصادر والمراجع

الملخص

الاستثمار يلعب دورا محوريا في تنمية الاقتصاد الجزائري من خلال توفير رأس المال اللازم لتطوير البنية التحتية وتعزيز القطاع الصناعي. يساعد الاستثمار في تحسين الإنتاجية الاقتصادية وزيادة القدرة التنافسية للأسواق الجزائرية على الصعيدين المحلي والدولي. كما يسهم في خلق فرص عمل جديدة وتقليل معدلات البطالة، مما يعزز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

بالإضافة إلى ذلك، يؤدي تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية الحديثة، مما يسهم في تطوير القدرات المحلية وتعزيز الابتكار. يعد تحسين البيئة الاستثمارية عبر الإصلاحات التشريعية والإدارية وتوفير الحوافز الاستثمارية من العوامل الأساسية لجذب المزيد من الاستثمارات. من خلال تبني سياسات اقتصادية مشجعة، تستطيع الجزائر تحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

الكلمات المفتاحية : الاستثمار، الاقتصاد الجزائري، البنية التحتية، الإنتاجية الاقتصادية، الاستثمار الأجنبي المباشر، التكنولوجيا، البيئة الاستثمارية، التنمية المستدامة، المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الشفافية.

Abstract :

Investment plays a pivotal role in the development of the Algerian economy by providing the necessary capital to improve infrastructure and enhance the industrial sector. It helps in increasing economic productivity and the competitiveness of Algerian markets both locally and internationally. Additionally, investment contributes to job creation and reducing unemployment rates, thereby promoting social and economic stability.

Furthermore, the inflow of foreign direct investment (FDI) facilitates the transfer of technology and modern technical knowledge, aiding in the development of local capabilities and fostering innovation. Improving the investment environment through legislative and administrative reforms and offering investment incentives are essential factors in attracting more investments. By adopting encouraging economic policies, Algeria can enhance its investment climate and attract foreign capital.

Keywords: investment, Algerian economy, infrastructure, economic productivity, foreign direct investment, technology, investment environment, sustainable development, small and medium-sized enterprises, transparency.